

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: حقوق
تخصص: قانون أعمال



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: كشرود رمزي


تحت عنوان

الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف	❖ الدكتور: بن حميدوش نور الدين
مشرفا و مقرا	جامعة محمد بوضياف	❖ الدكتور : عبد النور مبروك
مناقشا	جامعة محمد بوضياف	❖ الدكتور: مقدم ياسين

السنة الجامعية: 2018/2019



شكر

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل
نشكر أستاذنا المشرف على قبوله الإشراف على هذا

العمل المتواضع

كما نشكر أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم

قبول مناقشة هذه المذكرة

كما نشكر طاقم إدارة كلية الحقوق بجامعة محمد

بوضياف المسيلة

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين العزيزين

وإلى الزوجة الكريمة

وإلى أولادي حمودي، دعاء، مريم

وإلى روح كل من فقدناهم

رمزي

مقدمة

1988 بعد التحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية لسنة
 وصدور دستور 1989 الذي سعى فيه المشروع للتحرك من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام
 اقتصاد السوق، والذي يعتمد على روح المبادرة الفردية والمنافسة الحرة النزيهة، فمسايرة لهذا
 التحول بدأ المشرع الجزائري في وضع منظومة إصلاحات تتوافق وهذا التحول.

1988 بدأت هذه الإصلاحات إثر صدور القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي
 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و قانون 89-12 والمتعلق
 بالأسعار، و توالى القوانين تباعا تكريسا لانتهاج نظام اقتصاد السوق كأساس للاقتصاد
 الجزائري، والتطلع لانفتاح اقتصادي.

فكان لزاما على المشرع سن قوانين وإنشاء آليات قانونية تنظم السوق و تحمي
 المؤسسات والمتعامل الاقتصادي من فوضى الممارسات المقيدة للمنافسة.

فسن المشرع الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، والذي
 يجسد بصفة تامة قواعد وميكانيزمات المنافسة الحرة، والذي ألغى بموجب الأمر 03-03
 المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في 13 جويلية 2003، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 08-
 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، والمعدل بدوره بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15
 أوت 2010.

وتزامنا مع صدور هذه القوانين تم إنشاء من الناحية المؤسساتية سلطات إدارية مستقلة،
 هدفها قطع كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية وحماية النظام العام
 الاقتصادي، مع إخضاع هاته المؤسسات لرقابة القضاء.

وتتمثل هذه السلطات الإدارية المستقلة في مجلس المنافسة، والذي يعتبر صاحب
 الاختصاص الأصيل في حماية مبدأ المنافسة، والذي تم إنشاؤه بموجب الأمر 03-03،
 وسلطات ضبط خاصة تعني كل قطاع من قطاعات الأنشطة الاقتصادية مثل قطاع البنوك،
 وقطاع التأمينات وغيرها من القطاعات.

تتمتع هذه السلطات الإدارية المستقلة بنظام قانوني متميز وباستقلالها الإداري والمالي وبصلاحيات رقابية وردعية، فلها سلطة اتخاذ القرار وتسليط العقوبات. وإلى جانب هذا الدور الذي تلعبه السلطات الإدارية، نجد الدور التقليدي للقضاء الذي له صلاحية حل جميع النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة.

وعلى هذا الأساس وانطلاقاً مما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:
ما مدى فعالية سلطات الضبط في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ؟

أهمية الدراسة:

تتمثل في التعريف بالممارسات المقيدة للمنافسة ومدى تأثيرها على السوق، والتعريف بالآليات القانونية التي وضعها المشرع للتصدي لهذه الممارسات والمتمثلة في سلطات الضبط الإدارية والقضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

- سبب ذاتي وهو رغبة مني في الاطلاع أكثر على كيفية تنظيم المشرع للحرية التنافسية في السوق الجزائرية.
- سبب موضوعي وهو التعريف بمبدأ حرية المنافسة في أوساط المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

الدراسات السابقة:

1. دراسة بوجميل عادل، بعنوان مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. دراسة بري حسيبة و عناني حكيم، بعنوان إجراءات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

المنهج المعتمد:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي والذي يتلاءم مع طرحي للموضوع، في تحليل النصوص القانونية وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأيت أن أقسم الموضوع وفق خطة هي كالاتي:

قسمت الموضوع إلى فصلين اثنين، خصصت الأول للحديث عن الممارسات المقيدة للمنافسة وقسمت بدوره إلى مبحثين، خصصت الأول لتحديد الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة، والمبحث الثاني للممارسات الفردية المقيدة للمنافسة، أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن دور سلطات الضبط في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وقسمت إلى مبحثين اثنين، خصصت الأول للحديث عن دور سلطات الضبط الإدارية، وخصصت المبحث الثاني للحديث عن دور القضاء في الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة.

الفصل الأول

تحديد الممارسات المقيّدة

للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة، كل عمل يهدف إلى الإخلال بمبدأ المنافسة سواء كان هذا العمل يعرقل حرية المنافسة أو يحد منها أو الإخلال بها في السوق، ويضر بالنشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على حد سواء¹.

وفي هذا الإطار تنص المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة »².

وبالرجوع إلى هذه المواد المذكورة أعلاه تتحدد لنا الممارسات المقيدة للمنافسة وهي:

- الاتفاقات المحظورة وحددتها المادة 06.
- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق وحددتها المادة 07.
- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية وحددتها المادة 11.
- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي وحددتها المادة 12.
- عقود الاستئثار وحددتها المادة 10.

كما نصت المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

« كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة...»

ما يستفاد من هذا النص هو خضوع كل تجميع اقتصادي من شأنه المساس بالمنافسة، وهذا بعرفاتها أو الحد منها إلى ترخيص مسبق من مجلس المنافسة، باعتباره سلطة ضبط وهذا ما يسمى بعملية مراقبة التجميعات الاقتصادية.

وعليه تقتضي دراسة الممارسات المقيدة للمنافسة، تحديد الممارسات الجماعية¹ وهي

الاتفاقات المحظورة ومراقبة التجميعات الاقتصادية (المبحث الأول)، والممارسات الفردية

¹ بري حسبية وعناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المناهضة للمنافسة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 05.
² الأمر 03-03 مؤرخ في 13 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20-7-2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد 36، صادر بتاريخ 02-07-2008، وقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر بتاريخ 18-08-2010.

وهي الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق، والاستغلال التعسفي للوضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي وعقود الاستئثار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

« تحظر الممارسات والأعمال المدبرة للاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...»

كما تنص المادة 17 من الأمر 03-03 السابق ذكره على أنه:

« كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة...»
ولذلك تقتضي منا دراسة الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة، دراسة الاتفاقات المحظورة (المطلب الأول)، و دراسة مراقبة التجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة

يقصد بالاتفاقات الاقتصادية المحظورة المقيدة للمنافسة، كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأي كان الشكل الذي يتخذه الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة.² ولتحليل هذه الفكرة نتطرق إلى شروط الاتفاقات المحظورة (الفرع الأول)، وإلى أنواعها (الفرع الثاني)، وإلى نماذجها (الفرع الثالث).

¹ بري حسبية وعناني حكيمة، مرجع سابق، ص7.

² تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص

الفرع الأول: شروط الاتفاقات المحظورة

لا تعتبر كل الاتفاقات الاقتصادية محظورة، وإنما لابد أن تتوفر في الاتفاقات المعينة

شروطان أساسيان هما¹:

أولاً: وجود اتفاق (تواطؤ للإضرار)

ثانياً: تقييد الاتفاق للمنافسة.

أولاً: وجود اتفاق

يقصد بالاتفاق المحظور هو كل تعاون أو تآزر بين الإرادات قصد تقييد المنافسة، فالاتفاق يكون بين شخصين أو أكثر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وسواء كان هذا الاتفاق صريحاً أو ضمنياً، ما من شأنه إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج، أو الحد من دخول السوق، أو اقتسام الأسواق ومصادر التموين.²

أ- الأشخاص المعنيين بالاتفاقات المحظورة:

يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد معني بالاتفاقات المحظورة، وهذا ما يطلق على تسميته في قانون المنافسة بالمؤسسة.³

فهي كل كيان يمارس نشاطاً اقتصادياً ويتمتع بقدر كاف من الاستقلالية في اتخاذ قراراته المحددة لسلوكه في السوق بغض النظر عما إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.⁴

فسواء كان الشخص المعنوي شخصاً خاصاً أو عاماً فهو معني بالاتفاق المحظور

إلا إذا أعاق تطبيق هذا القانون أداء مهام المرفق العام، أو إذا كان الشخص العمومي

¹ جورج ريبيرورينييه روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 832.

² تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 228.

³ أنظر المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

⁴ كتنو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، ص 93.

يمارس صلاحيات السلطة العامة،¹ والنشاط الذي يعتد به حتى يعتبر اتفاقا محظورا هو النشاط الاقتصادي من إنتاج و توزيع وخدمات واستيراد، فلا يعتد بالنشاط الإداري الذي يستعمل فيه الشخص المعنوي امتياز السلطة العامة، ولا النشاط الاجتماعي كخدمات الضمان الاجتماعي.

كما يشترط استقلالية أطراف الاتفاق، فكل مؤسسة تمارس نشاطها بصفة مستقلة في السوق، فلا يعد الاتفاق المبرم بين الشركة الأم والفرع اتفاق منافي للمنافسة لوجود وحدة اقتصادية بينهما.²

ب- رضا الأطراف في الاتفاقات المحظورة:

لا يشترط في الرضا تعهد متبادل بين الأطراف ولا حتى قرار مشترك، ولا يشترط أن يكون الاتفاق في صورة عقد، فيكفي أن يتبادل الأطراف بعض المعلومات للتأثير والمساس بالسوق أو انضمام المؤسسة إلى سلوك صدر عن عدة مؤسسات، فلكي يعتبر الاتفاق اتفاقا محظورا، يجب أن يصدر من إرادة صحيحة خالية من العيوب، فالتراضي يجب ألا يكون معيبا بواسطة التدليس أو الغلط أو الإكراه، فلا يشترط الاهتمام بالدافع وراء الاتفاق فيكفي أن يهدف الاتفاق أو احتمال أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة.³

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة:

الأصل أن الاتفاق التجاري ليس أمرا غير مشروع، وإنما استثناء يكون غير مشروع إذا كان الغرض منه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في سوق ما، فيشترط توفر علاقة سببية بين الاتفاق المبرم وعرقلة سير المنافسة، وإلا أصبح تدخل سلطات الضبط لمنع هذا الاتفاق غير مبرر، ولا يشترط أن يكون الخرق قد تحقق فعلا كي يتم التدخل إذ يكفي أن يكون الضرر محتملا.⁴

¹أنظر المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

²كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 98.

³المرجع نفسه، ص 103.

⁴تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 231.

وفي هذا الصدد ذهب مجلس المنافسة الفرنسي إلى أثر منع الاتفاقات المقيدة لقواعد المنافسة يشمل الحالات التالية:

- الاتفاقات التي يكون الغرض منها أو يترتب عنها المساس بقواعد المنافسة.
- الاتفاقات التي يكون الغرض منها عرقلة السير التنافسي ولو لم يترتب عنها أي أثر.
- الاتفاقات التي يحتمل أن يترتب عنها عرقلة سير المنافسة رغم عدم ظهور هذا الأثر.¹

أ- شروط السوق التنافسية:

يجب أن تتوفر في السوق التي يتم تقييد الاتفاق للمنافسة فيها عدة شروط وهي:

1. عدم استحواد المؤسسة على السوق كله وهذا باحتكاره ومنع مؤسسات أخرى من دخوله.
2. شفافية السوق بإحاطة كل مؤسسة اقتصادية بكل المعلومات التي يمكن أن تؤثر على اختياراتها عند دخولها السوق.
3. تجانس المنتجات: بإتاحة الفرصة لكل مؤسسة بعرض منتجاتها بكل حرية، وبذلك يعتبرها الزبائن مماثلة.
4. حرية الدخول إلى السوق: بعدم وضع العراقيل ودخول وخروج مؤسسة من السوق واتجاهها إلى سوق آخر.²

ب- تحديد السوق التنافسية:

تكمن أهمية تحديد السوق في مدى قياس شرعية الممارسات المقيدة للمنافسة التي تصدر عن المؤسسات، والسوق هو كل إطار يتم التعامل والتعاقد فيه على الصفقات التجارية، فهو يشمل الموضع المادي الحقيقي (الذي يتم فيه البيع والشراء)، وهذا ما يطلق عليه اسم السوق الجغرافية، كما يشمل الموضع الاعتيادي الذي تحدد فيه أسعار السلع كأن يقال أسعار سوق الذهب، وأسواق النفط، وأسواق العملات.³

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 232.

² أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، أبو الخير للطباعة والتجليد، مصر، 2008، ص 48.

³ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 59.

فالسوق نوعان:

1. سوق نوعية: وهي السوق التي تتضمن جميع المنتجات أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك أنها للتبادل أو الاستبدال بسبب خصائصها وسعرها واستعمالها المعدة له.¹
2. سوق جغرافية: هي النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي من إنتاج وتوزيع وخدمات، سواء كانت هذه المؤسسة داخل التراب الوطني أو كانت خارج التراب الوطني وكان تأثيرها داخل التراب الوطني، سواء كان هذا التأثير تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على السوق الوطنية، بل يطال المنع حتى الاتفاقات المتعلقة بالتصدير إذا كان من شأنها أن تؤثر سلبا على السوق الوطنية.²

الفرع الثاني: شكل الاتفاقات المحظورة

الاتفاقات المحظورة هي انصراف الإرادة المستقلة للمؤسسة أو العون الاقتصادي لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولذلك فإنه ليس من الضروري أن يكون الاتفاق تعاقدي، وإنما قد يكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة تتمثل في تشاور بسيط أو تبادل معلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها.³

وعليه فالاتفاقات المحظورة قد تكون في شكل اتفاقات تعاقدية، أو في صورة ترتيبات سرية بين مؤسسات دون أخذها شكل معين وهو يسمى بالأعمال المدبرة.

¹ جورج ريبرو رينيه روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، المرجع السابق، ص 856.

² تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 64-65.

³ المرجع نفسه، ص 221.

أولاً: الاتفاقات العقدية

هي الاتفاقيات الصريحة التي أبرم بشأنها عقد أطراف الاتفاق، وقد تكون هذه الاتفاقات تخص مؤسسات متواجدة في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق ويطلق عليها الاتفاقات الأفقية، أو تتم في مؤسسات مختلفة وتسمى بالاتفاقات العمودية.¹

أ- الاتفاقات الأفقية:

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المؤسسات المستقلة التي لا تترايط فيما بينها بعلاقة تبعية، ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو جملة أو منتجون، مثل المؤسسات التي تبيع طراز متشابه فيعقدون اتفاق بتقسيم السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا في الاتفاق، وذلك بعرض سلعهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق.²

ب- الاتفاقات العمودية:

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، تلك التي تعقد بين منتج وموزعين، بحيث تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع بمعنى الحركة العمودية للبضائع، انطلاقاً من منتج المواد الأولية إلى المستهلك مروراً بالبصانع والموزع، كعرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه وهو ما يشكل مساساً بحرية الأسعار في السوق.³

ثانياً: الأعمال المدبرة

العمل المدبر شكل من أشكال الاتفاقات المحظورة، وهو التقاء المؤسسات الاقتصادية أو توافق تفكيرها على فعل ما يؤدي إلى تقييد المنافسة بينها دون وجود اتفاق صريح على ذلك. وهو بعبارة أخرى ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء ويكشفه الواقع

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 221.

² المرجع نفسه، ص 222.

³ المرجع نفسه، ص 222.

العملي دون أن يرتقي هذا السلوك إلى اتفاق صريح، تقبل فيه المؤسسات عن معرفة و دراية رغم تواجد التزام قانوني بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق، فيعتبر مجرد تفاهم ضمني حول تحديد الأسعار أو حجم الإنتاج عمل مدبر.¹

ويتضمن العمل المدبر عنصرين هما:

أ- **العنصر المادي:** هو العمل المادي الذي تقوم به المؤسسات تجسيدا لنيتها للمساس بالمنافسة، سواء اتخذ هذا العمل مظهرا سلبيا أو إيجابيا، ويمكن إثبات هذه الأعمال من خلال بعض المؤشرات كالاتفاقات المحددة لهامش الربح، أو امتناع تزويد مؤسسة أخرى بما تحتاجه من مواد أولية دون مبرر شرعي.

ب- **العنصر المعنوي:** وهو القصد ويعني وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل كأن يكون العمل المدبر هو تحديد السعر وتوحيده على مستوى الشبكة أو بتحديد سعر إعادة البيع. إذن الاتفاقات الضمنية تتم بطريقة لا تترك أية آثار كتابية، وبهذا تعد أكثر تعقيدا وصعوبة في الإثبات، ويعتمد في هذه الحالة على ما توفر من قرائن ومؤشرات تثبت في مجموعها وجود اتفاق محظور.²

الفرع الثالث: نماذج الاتفاقات المحظورة

أشارت المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على نماذج الاتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة، كما تطرقت المادة 09 من نفس القانون إلى الاستثناءات الواردة على هذه النماذج.

¹كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 113.

²تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 226.

أولاً: صور الاتفاقات المحظورة

بالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر 03-03 السابق الذكر، نجد طائفتين من الاتفاقيات المقيدة للمنافسة.

أ- الاتفاقات الرامية إلى تقليص عدد المتنافسين في السوق:

تتم بعرقلة الممارسات الشرعية للأنشطة التجارية سواء من إنتاج أو توزيع أو خدمات بهدف استحواذ أطراف الاتفاق على السوق وزيادة حصصهم فيه وتستعمل عدة طرق:

1. الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق:

ويتم هذا بوضع حواجز للدخول إلى السوق، وذلك بوضع قواعد خاصة تحدد مدى

إمكانية الدخول إلى السوق بقصد مقاطعة مؤسسة غير منتمية للاتفاق، ويكون ذلك بإلزام

المنافس الذي يرغب في دخول السوق بالحصول على بطاقة ترخيص مثلاً.¹

2. اتفاقات المقاطعة:

هو اتفاق مجموعة من المؤسسات الاقتصادية على مقاطعة أحد المتعاملين

الاقتصاديين بهدف إقصائه من السوق.²

3. التفاهم عند المناقصات العامة أو الخاصة وهو ما أشارت إليه المادة 06 من الأمر

03/03 بقولها: «اقتسام الأسواق ومصادر التمويل».

ب- الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين في السوق: وتتمثل في:

(1)- اتفاقات حول تحديد أسعار السلع والخدمات:

يعد من قبيل هذه الاتفاقات الاتفاق بين المنتج والموزع على تحديد سعر إعادة البيع،

أو الاتفاق بين المؤسسات المتنافسة على تسعير المنتج.³

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 233-234.

² المرجع نفسه، ص 234.

³ حسين الماحي، المرجع السابق، ص 58.

(2) - صفقات الربط:

مؤداها ضرورة أن يصحب شراء منتج معين بفرض على المشتري منتج إضافي يطلق عليه اسم المنتج المرتبط، بغض النظر إن كان مرغوبا فيه أم لا، وكذلك الشأن بالنسبة لتقديم الخدمات.¹

(3) - اتفاقات القصر أو الحصرية:

هي المعاملات التمييزية والشروط الحصرية التي تحصر نشاط المتنافس في إقليم معين، أو تحصر قدرته على التزود بالمقومات المادية للنشاط على جهة معينة ومن أمثلة العقود الحصرية عقود التوزيع الحصري والتوزيع الانتقائي.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات:

نصت المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات وهي:

أ - الاستثناءات الواردة بنص تشريعي أو تنظيمي:

نظرا لعدة اعتبارات قانونية وخاصة عملية استقرار التشريعات، يمكن الترخيص باتفاقات مقيدة للمنافسة ويعفى أطرافها من الإدانة والمتابعة.

ب - الاستثناءات المؤسسة على اعتبارات اقتصادية:

من شأن الاتفاقات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعزيز وضعيتها في السوق، أن تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة حتى ولو كانت هذه الاتفاقيات مقيدة للمنافسة وهذا ما أكدته المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.²

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 238.

² مائسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 59.

المطلب الثاني: مراقبة التجميعات

عرفت الجزائر تحولا اقتصاديا مع نهاية الثمانينات، حيث تبنت نمط الاقتصاد الحر الذي أشار إلى مفهوم التركيز الاقتصادي سنة 1988 بعد التعديل الذي أدخله على المادة 416 من القانون المدني، حيث أتى هذا التعديل بمفهوم جديد للشركة التجارية يتعلق بغرض أو محل الشركة، فلم يعد الغرض من إنشاء الشركة التجارية تحقيق الربح فقط، بل يشمل كذلك إمكانية تحقيق هدف اقتصادي يظهر خصوصا في تركيز المشروعات الاقتصادية.¹

الفرع الأول: تعريف التجميع الاقتصادي

لم يعرف المشرع الجزائري عمليات التجميع للمؤسسات الاقتصادية ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولهذا يمكن تعريفه بأنه أي تصرف مهما كان شكله يتضمن نقل لحقوق ملكية أو انتفاع مؤسسة ككل أو جزءا من أموالها أو حقوقها أو التزاماتها أو يكون تصرفا أثره تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من الممارسة المباشرة وغير المباشرة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى بقصد التأثير الأكد عليها.²

وعليه فإن للتجميع تعريف قانوني ثابت يتضمن تحويل حقوق الملكية أو الانتفاع، وتعريف اقتصادي متغير يتضمن درجة النفوذ والتأثير، فالتجميع الاقتصادي ينتج عن العقود التي تظهر في الحياة التجارية بين الشركات والمؤسسات الاقتصادية، والتي تمكنها من امتلاك أصول شركة أو حقوق ضمن رأسمالها كالأسهم أو الحصص العينية أو سندات المساهمة، على اعتبار أن العلاقات التجارية لا تمنع من وجود روابط مالية بين الشركات التجارية المتنافسة لاسيما على مستوى الأسواق المالية.³

¹ حمور إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص 4.

² كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 209.

³ حمور إبراهيم، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية

يمكن حصر التجميعات الاقتصادية عموماً في نوعين اثنين هما التجميع الأفقي (أولاً)، والتجميع العمودي (ثانياً).

أولاً: التجميع الأفقي

نكون أمام هذا النوع من التجميع، عند تجمع مؤسستان تمارسان نفس النشاط الاقتصادي، وتتنافسان على نوع العمل ذاته كالاندماج بين منتجي نفس السلعة أو موزعين نفس السلعة، وقد يكون التجميع أيضاً بين مؤسستين تؤديان نفس الخدمة كما هو الحال في مجال الإعلام أين تكون العملية بين المحطات التلفزيونية أو بين الوكالات الإخبارية.¹ تؤدي هذه العملية إلى نقص عدد المتنافسين في السوق وبالتالي القضاء على المنافسة، فإذا كان مثلاً يوجد ثلاث موزعين يتنافسون في السوق فيما بينهم، لكن بعد التجميع يصبح موزع واحد، وهذا ما يعزز الاحتكار فيفرض بذلك هذا التجميع سعر البيع بثمان مرتفع لأنه لا توجد هنا منافسة في السوق.

ثانياً: التجميع العمودي

هو تجميع بين مؤسسات تعمل في مستويات مختلفة لنشاط معين، مثل المؤسسات التي تعمل في مراحل مختلفة من النشاط الاقتصادي، كالتجميع بين المنتجين والموزعين لنفس المنتج فهم لا ينتمون إلى نفس المستوى من النشاط، لكن هناك تكامل فيما بينهم، ونفس الشيء نجده في الصناعات الدوائية من بحث وإنتاج وتسويق لهذه الأدوية. فلا يؤدي هذا التجميع دائماً إلى القضاء على المنافسة أو تقليص عدد المتنافسين مثل التجميع الأفقي لكنه كثيراً ما يقلص من حرية المتعاملين في الاختيار على مستوى السوق أي خلال عملية التسويق.²

¹ حمور إبراهيم، المرجع السابق، ص 08.

² المرجع نفسه، ص 9.

الفرع الثالث: أشكال التجميع

نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون المنافسة على الحالات التي تكون فيها أمام عملية تجميع وهي إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- تحصلت مؤسسة على نفوذ على مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمالها أو عن طريق شراء عناصر من أصولها أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة. وعليه فإن عملية التركيز الاقتصادي، يمكن أن تكون في شكل اندماج مؤسستين أو أكثر في مؤسسة واحدة، أو إنشاء مؤسسة جديدة من أصل مؤسستين أو أكثر.¹

أولاً: اندماج مؤسستين أو أكثر في مؤسسة واحدة

استقر الفقه في تعريف الاندماج بأنه:

«عقد بمقتضاه تنضم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكليهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة».²

وعليه فالاندماج ذو طبيعة عقدية يتم بإرادة الشركات المندمجة، ويترتب عنه انتقال الذمة المالية الشاملة للمؤسسات إلى المؤسسة الجديدة.

¹ أنظر المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 276.

أ- وجود عقد كوسيلة للاندماج

الاندماج عبارة عن مشروع يتم إعداده من الشركاء أو المساهمين، يحدد فيه شروط وأساليب الاندماج وأهدافه، ويعرض هذا المشروع على الجمعية العامة الاستثنائية للتصويت لأنه سيتم فيه تعديل النظام الأساسي للشركة. ويتم الاندماج بإحدى الوسيلتين:

- 1 - إما اندماج بالضم: وهو اندماج مؤسسة في مؤسسة أخرى قائمة، حيث تقتضي شخصيتها المعنوية وتنتقل موجوداتها كافة إلى المؤسسة الدامجة القائمة التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية وتعمل على شطب المؤسسة أو الشركة المندمجة في السجل التجاري.
- 2 - الاندماج بالمزج: ويتمثل في مزج شركتين أو أكثر في شركة واحدة بطريقة إرادية يترتب عنها حل الشركتين المندمجتين وانتقال جميع حقوقهما والتزاماتهما إلى شركة جديدة.¹

ب- انتقال الذمة المالية الشاملة للمؤسسات إلى المؤسسة المنشأة

بعد استكمال إجراءات الاندماج تنتقل عناصر الذمة المالية للمؤسسات المعنية إلى المؤسسة الناشئة، التي تكتسب شخصية معنوية وذمة مالية واحدة بما فيها حقوق والتزامات فيكون الاندماج بدون تصفية وهو أهم أثر للاندماج على المؤسسات.²

ثانياً: إنشاء مؤسسة جديدة من أصل مؤسستين أو أكثر

يتم التجميع أيضاً بواسطة إنشاء مؤسسات مشتركة،³ إذا كانت هذه المؤسسة المشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، تتعاون فيما بينها لسيطرتها على قطاع اقتصادي معين والسيطرة على أسواق معينة، ولكنها تخضع لرقابة لصيقة للمؤسسة الأم، لأنها تتضمن تحويل رؤوس أموال أو أصول أو جزءاً من ذلك مملوك لمؤسستين على الأقل، إلى هذه المؤسسة كالتنازل عن فرع لمؤسسة وآخر للثانية للقيام بمشروع اقتصادي.⁴

¹ حمور إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

² المرجع نفسه، ص 20.

³ أنظر الفقرة 03 من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴ حمور إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الرابع: معيار إخضاع التجميعات للمراقبة

لا يكفي أن يتحقق التجميع في صورة من الصور السابقة حتى يهتم مجلس المنافسة بمراقبته، فالأصل أن مجلس المنافسة لا يراقب عملية التجميع ما عدا تلك الخاضعة لترخيص مسبق، وتلك التي من شأنها تشويه المنافسة وبلوغ عملية التجميع الاقتصادي نصاباً معيناً من شأنه أن يعزز وضعية الهيمنة للمؤسسات المعنية وتؤدي إلى تقييد المنافسة، فتستند عملية المراقبة حسب نص المادة 15 من قانون المنافسة إلى تحقيق شرط المساس بمبدأ المنافسة الحرة النزيهة.¹

فمعيار إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة هو وضعية الهيمنة تطبيقاً للمساس بالمنافسة استناداً لعبارة " لاسيما" الواردة في نص المادة 17 من قانون المنافسة، وربط المشرع تطبيق نص المادة 17 بنص المادة 18 من نفس القانون، بتعيين معيار حصة السوق لقياس شدة تأثير التجميع الاقتصادي، وذلك بتحقيق 40% مبيعات أو مشتريات في السوق المعنية، ويتم تحديد الحصة في السوق بالاعتماد على عدة عناصر أهمها تقييم الاستهلاك الوطني للمنتج المعني بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجزة في السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع.²

ويمكن دراسة مضمون مقياس حصة السوق الذي يوضح تعزيز وضعية الهيمنة بتحديد السوق المرجعي والمقصود به حسب المادة 03 من الأمر 03-03:

– سوق المنتجات (السلع والخدمات) وهذا معنى السوق من حيث طبيعته، والإنتاج عرفته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،³ بأنه جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والجنبي وذبح المواشي وصنع منتج ما وتحويله و

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 277.

² حمور براهيم، المرجع السابق، ص 45.

³ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 صادر بتاريخ 30 جانفي 1990.

توضيبيه وخرنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له، والمنتوج هو كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملة تجارية.

أما تعريف الخدمة فعرفتها المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر بأنها كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج.

–سوق جغرافية: و هي المنطقة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطاتها المتعلقة بعرض وطلب السلع والخدمات، وأين تجد فيه شروط المنافسة موحدة بالمقدار الكافي الذي يمكن به بسهولة التفريق بينه وبين الأسواق الأخرى.¹

تتشكل الممارسات المقيدة للمنافسة من ممارسات جماعية كالاتفاقات المحظورة، والتجميعات الاقتصادية إن شكلت خطراً بمبدأ حرية المنافسة فهنا يخضع هذا التجميع لعملية ترخيص، ولكن هذه الممارسات لا تكون جماعية فقط بل تكون ممارسات فردية كذلك وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة

الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة تستوجب توافر اتفاق لمؤسستين أو أكثر، سواء كان هذا الاتفاق ينص على صراحة أو ضمناً على ممارسات مقيدة للمنافسة، أما الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة²، لا تشترط اتفاق بين المؤسسات وإنما يكفي عمل مؤسسة واحدة لإحداث هذا العمل المنافي للمنافسة في السوق، ويكون ذلك إما عن طريق التعسف في استعمال القوة الاقتصادية أو ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي أو إبرام عقد استثنائي.

¹ حمور إبراهيم، المرجع السابق، ص 45.

² بري حسيبة وعناني حكيمة، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الأول: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب، بل أيضا بواسطة وسائل أخرى خاصة عند امتلاك المؤسسة لقوة اقتصادية معتبرة في السوق، تستعمل قوتها الاقتصادية لفرض نوع من الاحتكار الذي يؤدي إلى ارتكاب ممارسات تعسفية تضر بالسوق.¹

وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أن المشرع قد حدد صنفين من الممارسات هما: حالة الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق (الفرع الأول)، وحالة الاستغلال لوضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن على السوق

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يحظر القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق، وذلك عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي ذاته في السوق المعنية.² ولقد نصت المادة 07 من قانون المنافسة على أنه: «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها...»

أولا: تحديد وضعية الهيمنة

تكون المؤسسة في وضعية هيمنة إذا كانت في وضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق السلع والخدمات، دون أن يكون بمقدور أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزيائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية، وفي غالب الأحيان ترتبط هذه

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 244.

² المرجع نفسه، ص 245.

الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي المؤسسة أو العون الاقتصادي القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السوق المعنية، إذ تمكنه من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر باستراتيجيتهم.¹

وفي هذا الصدد عرفت المادة 03 من قانون المنافسة وضعية الهيمنة بقولها:

«هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها».

ومن أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة يجب تحديد

السوق المعنية، والتي يقصد بها الفضاء التي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة فيما بينهم، وغير بديلة مع غيرها من المواد والخدمات الأخرى المعروضة، فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية، فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد مادة المار غرين منتوجا يعوض مادة الزبدة ويعد تحديد السوق المرجعي خطوة أولى في طريق البحث عن مدى حيابة المؤسسة حصة هامة فيه، والتي تملك بموجبها القدرة على التأثير السلبي على المنافسة.²

ثانيا: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة

تظل ممارسات المؤسسة المحكرة مشروعة ولا تعتبر مرتكبة لممارسات مقيدة للمنافسة، إلا إذا أساءت استخدام الهيمنة في التعسف،³ وقد ذكر المشرع الجزائري حالات التعسف في المادة 07 من قانون المنافسة، وهي تتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع التي تقرها المؤسسة المهيمنة أو تلك التي تضبط علاقتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين وهي:

– الحد من دخول السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.

¹ تيورسي محمد، المرجع سابق، ص 246.

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 158.

³ حسين الماحي، المرجع السابق، ص 86.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق ومصادر التمويل.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- فمن خلال هذه الحالات يتبين لنا أن وضعية الهيمنة على السوق تحدث إذا كانت جميع الحصص أو القسط الأكبر منها لدى مؤسسة واحدة، الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأية منافسة نظرا للتركز الفعلي والقوة الاقتصادية، والحكمة من الحظر هو تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية، و لاسيما مع ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع، وعليه يمكن أن ينشأ الاستغلال التعسفي من خلال الشروط التمييزية للبيع والمفروضة على وحدة اقتصادية دون مقابل حقيقي وعلى حساب منافسين آخرين، بحيث تستغل المؤسسة وضعية الهيمنة على سوق لفرض شروطها على الأطراف الأخرى التجارية من موزعين ومومنين وأيضا الزبائن.¹
- ويجوز الترخيص باستغلال الوضع المهيمن بالنسبة لعون ما وذلك بناء على طلب يقدم إلى مجلس المنافسة، بحيث بإمكان هذا الأخير أن يلاحظ استنادا إلى المعلومات المقدمة له أن يسلك سلوكا معيناً، كما هو محدد في المادتين 6 و 7 من قانون المنافسة لا يستدعي تدخله، أما عن آليات وإجراءات طلب الاستفادة والحصول على هذا الامتياز، فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 175/05،² ويبقى إثبات التعسف يقع على من يدعي وأحيانا

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 257.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-175، جريدة رسمية، عدد 35 مؤرخ في 12 ماي 2005، المتعلق بتحديد كيفية الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق.

على الهيئات الإدارية المكلفة بعملية التحقيقات ويثبت أي تعسف إما من خلال إرادة المؤسسة ذاتها وذلك بالنظر إلى سلوكياتها الممارسة، والتي يكون هدفها الوحيد تصنيف المنافسة أو إقصاء المنافسين، وإما بالنظر إلى مثل هذه السلوكيات التي لم تكن لتحدث لو لم تكن هذه الأخيرة أي المؤسسة تتمتع بوضع هيمنة على السوق.¹

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

عرفت المادة 03 من قانون المنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بقولها: «هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذ أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا».

كما نصت المادة 11 من قانون المنافسة على حظر كل تعسف تستغله المؤسسة لوضعية التبعية لمؤسسة أخرى، بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، وقد حددت هذه المادة حالات التعسف وهي:²

- رفض البيع دون مبرر شرعي.
 - البيع المتلازم أو التمييزي.
 - البيع المشروط باقتناء كميات دنيا.
 - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
 - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
 - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.
- ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يعتبر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يقتضي وجود تبعية اقتصادية لمؤسسة إلى مؤسسة أخرى، واستغلال هذه التبعية استغلالا تعسفيا.

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 259.

² هذه الحالات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر لأن المشرع استعمل لفظ على الخصوص فاسحا المجال لحالات أخرى تكشفها سلطات الضبط وعلى الخصوص مجلس المنافسة.

أولاً: وجود تبعية اقتصادية

يمكن تعريف وضعية التبعية على أنها قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين.¹

وحتى نكون أمام وضعية تبعية اقتصادية، يفترض وجود علاقة تجارية بين المؤسسات الاقتصادية، ولا يشترط أن تكون هذه العلاقة تعاقدية بين المؤسسة وممونيها أو عملائها، والشرط الثاني لاعتبار أننا أمام وضعية تبعية اقتصادية هو وجود المؤسسة نفسها مجبرة على الإبقاء على علاقتها التجارية مع المؤسسة الأخرى، بسبب عدم قدرتها على الحصول على منتجات بديلة وبنفس الشروط،² وهذا ما عبرت عنه المادة 03 بقولها: «...لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن...»

ثانياً: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها لا تعتبر أمراً محظوراً، فالسيطرة أو التفوق هو طموح أي مؤسسة تتعامل في الميدان الاقتصادي، فالمحظور هو تعسف المؤسسة المهيمنة الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والذي يتخذ أشكال عدة وقد ذكرت المادة 11 من قانون المنافسة بعض هذه الأشكال، وعليه وحتى يمكن إثبات قيام حالة التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية، يجب أن نميز بين حالتين:

أ- تبعية الموزع للممون:

في هذه الحالة يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصر شهرة العلامة التجارية وحصّة السوق العائد للممون، وكذلك نسبة مساهمة الممون في رقم أعمال الموزع والتي لا تقل عن 25% بالإضافة إلى غياب الحل المعادل أو البديل للمؤسسة الموزعة.

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 263.

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 187-188.

ب-تبعية الممون للموزع:

ويجب مراعاة حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، وكذلك تركيز بيع منتجات الموزع لدى الممون بالإضافة إلى غياب الحل البديل، ويقع عبء إثبات الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية في كلتا الحالتين على من يدعي وقوع التعسف حسب وضعية التبعية سواء تمويته أو توزيعه.¹

المطلب الثاني: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

يعتبر البيع بأسعاره المخفضة بشكل تعسفي من الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نصت المادة 12 من قانون المنافسة على أنه:

«يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق».

الفرع الأول: تعريف البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

يعتبر السعر عنصراً أساسياً في عملية البيع، فهو أهم عنصر يشد انتباه أغلب المستهلكين عند ولوجهم أي سوق، ولهذا وضع المشرع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين عدداً من الالتزامات، كالالتزام بالإعلام بالأسعار، وحظر الممارسات الخاصة بالتسعير كالبيع بأسعار مخفضة والبيع بالخسارة، وعليه يمكن تحديد مفهوم البيع بأسعار مخفضة على أنه كل فعل قام به عون اقتصادي، خاصة الموزعين الكبار سواء بصورة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضاً نتائج الخسارة من خلال بيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، بحيث تستعمل هذه الوسيلة لجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن بفضل هذه الأسعار المخفضة، ومن ثمة

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 266.

فإنها تعد وسيلة إشهارية، ونيته في ذلك إفشال المنافسة والاستئثار بالسوق لأنه سيبقى هو الوحيد المحتكر للسوق وبعد ذلك يرفع الأسعار.¹

الفرع الثاني: عناصر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

سبق وأن أوردنا في تعريف البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي، بأنه البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي وعليه يمكن استخلاص عناصر البيع وهي:

أولاً: تكون عملية البيع موجهة للمستهلك

تكون عملية البيع مخفضة بين المؤسسة أو العون الاقتصادي والمستهلك، والمقصود بالمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات وهذا من أجل حاجاته الخاصة، أي أنه يشتريها من أجل استهلاكها وليس بغرض إعادة بيعها.²

ثانياً: ميزة التعسف في خفض السعر

تستوجب عملية البيع بسعر مخفض أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها، فيتم حظر هذا البيع إذا تم بتعسف، والتعسف ليس البيع بدون ربح بل يكون بربح ولكن هذا الأخير غير متساوي مع تكلفة الإنتاج و التحويل والتسويق.³

ثالثاً: العنصر المعنوي

يتمثل العنصر المعنوي في الهدف من وراء البيع بأسعار مخفضة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون المنافسة بقولها:

¹ كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 65.
² أنظر المادة 03 من القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جويلية سنة يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
 2004، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان سنة 2004.
³ بري حسية وعناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 43.

«...إذا كانت هذه العروض تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق».

فالعنصر المعنوي هو وجود نية لدى المؤسسة في إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتجاتها دخول السوق.

الفرع الثالث: الفرق بين البيع بأسعار مخفضة تعسفاً والبيع بالخسارة

نصت المادة 19 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه:¹

«يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل».²

الملاحظة التي يمكن استخلاصها من هذا التعريف هو عدم وجود فرق بين البيع بسعر منخفض المنصوص عليه في المادة 12 من قانون المنافسة، والبيع بالخسارة المنصوص عليه في المادة 19 المذكورة أعلاه لأن كلاهما هو بيع سلعة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقية، ولكن مع هذا توجد فوارق بينهما نذكرها فيما يلي:

أولاً: من حيث التكيف القانوني

ورد ذكر البيع بسعر منخفض في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تحت تسمية

الممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويخضع لهذا الأمر، أما البيع بالخسارة فهو ممارسة تجارية غير شرعية وهو يخضع لأحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.³

¹ قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004، جريدة رسمية، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

² المادة 19 من القانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

³ بري حسيبة وعناني حكيمة، مرجع سابق، ص 45.

ثانياً: من حيث أطراف العلق

تكون العلقة في البيع بخسارة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلكين أما في البيع بأسعار مخفضة تعسفا فتكون العلقة بين العون الاقتصادي والمستهلك فقط مهما كانت صفته سواء شخص طبيعي أو معنوي.¹

ثالثاً: من حيث النشاط

عملية البيع بأسعار مخفضة تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها على خلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد عملية إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث عليها أي تغيير، وكذلك السعر في البيع بأسعار مخفضة تعسفا، فيمكن أن يكون السعر يساوي أو أقل من التكاليف، بينما في البيع بخسارة يشترط السعر أن يكون أدنى من سعر التكلفة، كما أن مجال تطبيق البيع بأسعار مخفضة أكثر اتساعاً بما أنه يطبق على الخدمات والمنتجات عكس البيع بالخسارة الذي يطبق على المنتجات في حالتها النهائية.²

المطلب الثالث: العقد الاستثنائي

نصت المادة 06 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: «يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر»

فيعتبر العقد الاستثنائي من العقود المقيدة للمنافسة، وهذا لما يترتب عنه من عرقلة أو إخلال أو حد لحرية المنافسة ولهذا السبب تم حظره من طرف المشرع.

¹ بري حسيبة وعناني حكيمة، مرجع سابق، ص 45.
² تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 269.

الفرع الأول: مفهوم العقد الاستثنائي

يمكن تعريف العقد الاستثنائي على أنه اتفاق عمل يحمل طابعا استثنائيا يسمح لمؤسسة بالإستثمار في ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والإستيراد، وما ينتج عنه من احتكار المؤسسة أو العون الاقتصادي لممارسة هذه النشاطات وما ينجم عنه من تقييد للمنافسة الحرة النزيهة.¹

الفرع الثاني: العقود التي تتصف بالطابع الاستثنائي

يمكن أن نعتبر عقد التسيير التجاري الذي يقوم بموجبه المنتج أو التاجر بالبيع الإستثنائي لمنتجاته في قطاع معين لمؤسسة أو لتاجر آخر ومثال ذلك الممول الذي يخص الموزع بتمويله حصريا بالمنتوج.

وعقد التسيير من عقود الاستثناء، عندما يضيف المسير على تسيير مقاييسه ومعايير، ويجعل الشركة المسير لها تخضع لشروطه باستثناء نشاطاتها سواء كان هذا النشاط إنتاجا أو توزيعا أو تقديم خدمات أو استيراد.²

وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى من القانون 89-01 المتعلق بتعديل القانون المدني على تعريف عقد التسيير على أنه:

«هو العقد الذل يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضيف عليها علامته حسب مقاييسه ومعايير ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج أو البيع».³

فعقود التسيير لا تعتبر محظورة، لكن يمكنها أن تتصف بالطابع الاستثنائي عندما تتعدى حدودها بتقييد المنافسة.

¹ يري حسبية وعناني حكيمة، المرجع السابق، ص 47.

² المرجع نفسه.

³ المادة 01 من القانون 89-01 مؤرخ في 07 فيفري 1989، جريدة رسمية، عدد 6، المتعلق بتعديل القانون المدني الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

الممارسات المقيدة للمنافسة هي كل عمل من شأنه المساس بمبدأ المنافسة النزيهة، وتنقسم الممارسات المقيدة للمنافسة إلى قسمين: ممارسات جماعية وتتكون من الاتفاقات المحظورة التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها، وعملية مراقبة التجميعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة كل ما أدى هذا التجميع إلى المساس بمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة.

أما الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة فهي كل عمل فردي يصدر من مؤسسة ما، هدفه هو تقييد المنافسة النزيهة وعرقلتها ويتم هذا التقييد إما بالتعسف في استعمال القوة الاقتصادية، سواء بالاستغلال التعسفي للوضع المهيمن على السوق، أو بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية أو ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، أو بالانفراد بعقد استثنائي من شأنه تعزيز الاحتكار وتقييد المنافسة الحرة النزيهة.

المقيدة للمنافسة سواء كانت جماعية أو فردية، تمس بمبدأ حرية المنافسة ولذلك يجب حماية هذا المبدأ فأسندت مهام هذه الحماية إلى سلطات ضبط دورها الحماية القبلية والبعديّة لهذا المبدأ، تتمثل هذه السلطات في سلطات الضبط الإدارية وتشمل كل من مجلس المنافسة كصاحب اختصاص أصلي لردع هذه الممارسات، وسلطات ضبط قطاعية تعني كل قطاع معين. ونجد كذلك القضاء وما يلعبه من دور في حماية مبدأ المنافسة وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

دور سلطات الضبط في قمع

الممارسات المنافية للمنافسة

يعد التحول من نظام الاقتصاد الموجه المعتمد على احتكار الدولة لمعظم النشاطات

الاقتصادية إلى نظام الاقتصاد الحر، بدأ التفكير معمقا حول إيجاد آليات من شأنها ترشيد

سياسة الدولة، عن طريق إحداث هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها باسم الدولة ولحسابها،

ومن بين هذه الآليات هي الهيئات الإدارية المستقلة التي أسندت إليها وظيفة الضبط الإداري.¹

وما يميز هذه الهيئات أنها تضم نوعين من أجهزة الضبط:

– جهاز الضبط العام ويتجسد في مجلس المنافسة، تم إنشاؤه بموجب الأمر 95- 06

(الملغى) وهو أول قانون يكرس صراحة مبدأ حرية المنافسة وإرساء القواعد التي تحكمها.

– أجهزة الضبط الخاصة وهي سلطات الضبط القطاعية، التي ظهرت بصورة تدريجية إثر

انتهاج الدولة لسياسة إزالة الاحتكارات العمومية وفتح معظم النشاطات التي كانت تحتكرها أمام

المبادرة الخاصة كقطاع البنوك (مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية)، وقطاع البريد

والمواصلات (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، وغيرها من سلطات الضبط

الأخرى التي تخص كل قطاع معين، والتي أوكلت لها مهمة السهر على احترام السير الحسن

للنشاط المعني وضبطه تقنيا واقتصاديا، قبل مباشرته أو أثناء القيام به.²

بالإضافة إلى دور سلطات الضبط الإدارية، يلعب القضاء دورا مهما في حماية مبدأ

المنافسة النزيهة، بحيث يمكن أن تكون الممارسات المنافسة للمنافسة، محل دعاوى تعرض على

محاكم التنظيم القضائي كي تثبت فيها مدنيا أو جنائيا أو إداريا، لأن القاضي مدعو لضبط

العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بالفصل في الخلافات التي تواجههم.³

وعليه تقتضي دراسة دور سلطات الضبط في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، دراسة

آليات الضبط الإدارية والمتمثلة في مجلس المنافسة كجهاز ضبط عام، وسلطات ضبط قطاعية

¹ مداخلة عبد الله لعويجي في الملتقى الوطني لحرية المنافسة، جامعة باجي مختار، عنابة، أبريل 2013، ص 01.

المقصود بالضبط الإداري كما عرفته المادة 03 من القانون 08- 12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، هو كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أي هيئة عمومية يهدف إلى ضمان حرية المنافسة.

² شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008، ص 7.

³ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 394.

كجهاز ضبط خاص (المبحث الأول)، وسلطات الضبط القضائية والمتمثلة في القضاء بشقيه القضاء العادي والإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور سلطات الضبط الإدارية

تخضع قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي للرقابة والضبط من جبهتين أو على مستويين، إحداهما أفقي يمارسه مجلس المنافسة والآخر عمودي يمارس من قبل سلطات الضبط القطاعية، وعليه سنتطرق إلى دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة (المطلب الأول) ودور سلطات الضبط القطاعية في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة

مجلس المنافسة هو سلطة ضبط إدارية مستقلة، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يتولى ضبط قطاع المنافسة و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.¹ يتشكل مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا، ستة (06) أعضاء يختارون من الشخصيات والخبراء و أربعة (04) أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين، وعضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.² كما أضافت المادة ستة وعشرون (26) من قانون المنافسة أعضاء آخرين لكن ليس لهم الحق في التصويت وهم:

أمين عام (01) وخمسة (05) مقررين وممثل دائم ومستخلف له يعينهم وزير التجارة.

يعين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، يختار رئيس المجلس من ضمن أعضاء الفئة الأولى (الشخصيات والخبراء)، ويختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة،

¹ أنظر المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 10 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وتتاول النظام الداخلي لمجلس المنافسة أهم القواعد المطبقة على الأعضاء والمقرر العام والمقررين.¹

الفرع الأول: مباشرة المتابعة الإدارية

تتم عملية مباشرة المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة بالإخطار (أولاً)، وإجراء التحقيق (ثانياً).

أولاً: إخطار المجلس

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات، وهو يخص الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة (03) سنوات، وقد نصت المادة أربعة وأربعون (44) من قانون المنافسة على الأشخاص المؤهلين بالإخطار.

أ- الأشخاص المؤهلون بالإخطار:

حددت المادة 44 من قانون المنافسة الأشخاص المؤهلين بالإخطار وهم:

1. الوزير المكلف بالتجارة.
2. المؤسسات الاقتصادية.
3. جمعيات حماية المستهلك.
4. الجماعات المحلية.
5. الجمعيات المهنية النقابية.
6. الإخطار التلقائي للمجلس.

¹ القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ب- شروط الإخطار:

يشترط في الشخص المخطر أن تتوفر فيه شرطا الصفة والمصلحة، سواء كان شخص طبيعى أو معنوي، كما يشترط كذلك لقبول الإخطار:¹

1. أن يكون موضوع الإخطار يدخل في اختصاص المجلس، و يكون المجلس مختصا إذا ارتكبت المخالفات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12.
 2. إرفاق عريضة الإخطار بعناصر إثبات مقنعة تدعم الإدعاءات.
 3. عدم تقادم الدعاوى المعروضة، فإذا تجاوزت الممارسات المنافسة للمنافسة مدة 03 سنوات ولم يقع بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة سقطت الدعوى بالتقادم.
- فإذا لم تتوفر هذه الشروط جاز لمجلس المنافسة إصدار قرار معطل بعدم قبوله الإخطار. يتم إرسال عريضة الإخطار إلى مديرية الإجراءات والمتابعة، والتي تتم فيها جميع الإجراءات إلى غاية عقد الجلسات وإصدار العقوبات، ويكون الإيداع مقابل وصل استلام.²

ثانيا: إجراء التحقيق

تنص المادة 25 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه:

«يحق للمقرر العام والمقررين دون غيرهم، وهذا تحت إشراف المقرر العام، والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة».

يسند التحقيق للمقررين دون غيرهم، وهذا تحت إشراف المقرر العام، ويتم تسيير التحقيق عبر مرحلتين:

¹ أنظر المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم و سير مجلس المنافسة معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس سنة 2015.

أ- المرحلة الأولى:

هي المرحلة التحضيرية حيث يتولى المقرر تحرير تقرير أولي، يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة، والذين بإمكانهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.¹

ب- المرحلة الثانية:

وهي مرحلة غلق التحقيق، فيتأكد المقرر العام من صحة الملف شكلاً و موضوعاً، وعندئذ يقوم بإيداع تقرير مغل يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار المناسب والتدابير التنظيمية إذا اقتضى الأمر ذلك.²

عندئذ يتولى رئيس المجلس تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة، ويمكن للأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الجلسة.³

الفرع الثاني: الفصل في القضايا أمام مجلس المنافسة

بعد تحديد موعد الجلسة يتعين على أطراف الدعوى تعيين ممثل لهم أو حضورهم رفقة محاميهم، وهذا ما يكرس مبدأ المواجهة، وتمكين للأطراف الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، كما يتعين على الوزير المكلف بالتجارة تعيين ممثل له، و لا تصح الجلسة إلا بحضور 08 أعضاء على الأقل، ويشرف رئيس المجلس على حسن سير الجلسات، وتعدّد الجلسات سرية.⁴

¹ أنظر المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المواد 28 و 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ويكون التدخل في الأخير للأطراف المعنية لتقديم إدعاءاتهم، كما يمكن للمجلس سماع أطراف أخرى إذا كانت من شأنها المساهمة في إضافة معلومات وهذا استنادا إلى نص المادة 34 / 2 من قانون المنافسة.

أكد المشرع على سرية الجلسات للمحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين وعدم إفشائها للغير وهذا عكس الأجهزة القضائية التي تخضع جلساتها للعناية كأصل وتكون سرية في حالات استثنائية، ولم ينص المشرع على سرية المداولات إذ لا توجد أي مادة تنص على ذلك غير أنه لابد للمجلس أن يحترم مبدأ سرية المداولات، وهذا عملا بمبدأ حماية سرية الأعمال وعدم إفشائها، كما لم يحدد المشرع آجال المداولة أي المدة التي يجب على أعضاء المجلس احترامها لإصدار القرار.¹

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة 28 / 4 من قانون المنافسة.

أولاً: قرارات مجلس المنافسة

بعد دراسة ملف الدعوى والتحقيق يصدر مجلس المنافسة قراراته وتكون في الشكل الآتي:²

أ - قرار عدم القبول:

عند نظر مجلس المنافسة في الدعوى الموضوعة أمامه وتبين له أن الممارسات المرفوعة بشأنها الدعوى لا تدخل في تطبيق المواد (6 و 7 و 10 و 11 و 12)، أو إذا تجاوزت الوقائع المذكورة في الدعوى مدة 03 سنوات ولم يحدث بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون المنافسة.

¹ كـتو محمد الشريف، مرجع سابق، 329، 332.

² أنظر المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

ب - قرار الرفض:

يتخذ مجلس المنافسة هذا القرار عند انعدام المصلحة والصفة في الدعوى، وكذلك إذا تم الإخطار من غير الأشخاص المؤهلين والذين حددتهم المادة 44 من قانون المنافسة.

ت - قرار المتابعة:

عندما يتبين لمجلس المنافسة أن الملفات المرفوعة أمامه تدخل في اختصاصه وتشكل مساساً بمبدأ المنافسة، وتعد ممارسات منافية للمنافسة فعندئذ يصدر القرارات التالية:

1 قرار انعدام المخالفة.

2 قرار بتسليط العقوبة جراء ارتكاب ممارسة منافية للمنافسة.

3 قرار باتخاذ تدابير تحفظية بطلب من المدعي أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، لتفادي

وقوع ضرر أو عند الإصرار بالمصلحة الاقتصادية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون المنافسة.

ثانياً: العقوبات المقررة للممارسات المناهية للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ردع كل الممارسات المناهية للمنافسة، وهو استثناء على أن سلطة اتخاذ الجزاءات هي أصلاً مخولة للقضاء، فيمكن للمجلس اتخاذ قرارات وقائية وذلك قبل وقوع الأفعال المحظورة أو اتخاذ عقوبات إدارية ردعية.

أ- التدابير الوقائية:

تعتبر فكرة التدابير الوقائية الفكرة الأكثر استجابة لمفهوم الضبط الاقتصادي، وذلك لما تتسم به من مرونة، فقبل فصل المجلس في موضوع النزاع، فأول وسيلة يلجأ إليها لتفادي وقوع الممارسات المناهية للمنافسة هي التدابير الوقائية والمتمثلة في الأوامر والتدابير المؤقتة.¹

¹ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 65.

(1) - توجيه الأوامر:

ويتم توجيه الأوامر للمؤسسات أو المتعاملين الاقتصاديين لوضع حد لهذه الممارسات.

(2) - اتخاذ تدابير مؤقتة (تحفظية):

يتخذ المجلس هذه التدابير بناء على طلب المعني المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، وهي تدابير استعجالية لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.¹

ب- العقوبات الإدارية:

تتمثل العقوبات الإدارية في الغرامات المالية وفي نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

1 العقوبات المالية: تطبق العقوبات المالية إما فوراً أو في الآجال التي لم تطبق فيها الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة ، ولقد حددت الحالات التي تطبق فيها هذه العقوبة.²

حالات الممارسات المنافية للمنافسة:

وهي الممارسات الوارد حضرها في المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12 من قانون المنافسة حيث تنص المادة 26 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على العقوبات المالية لهذه المخالفات وهي كالاتي:

- غرامة مالية لا تفوق 12% من رقم الأعمال الصافي للمؤسسة المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا لم يكن لمرتكب المخالفة رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين 6000.000 دينار جزائري.

¹ أنظر المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

- غرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.
- غرامة مالية تقدر بمليونيين (2000.000) دينار جزائري على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا أو بطريقة احتيالية في تنظيم ممارسات منافية للمنافسة.¹
- غرامة تهديدية تقدر بمئة وخمسين ألف (150.000) دينار جزائري عن كل يوم تأخير إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة.²
- غرامة مالية لا تتجاوز ثمانية ألف (800.000) دينار جزائري، تفرض على كل مؤسسة تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة، كما يمكن الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف (100.000) دينار جزائري عن كل يوم تأخير.³

حالة إنجاز تجميع بدون ترخيص:

- يعاقب على كل تجميع أنجز بدون ترخيص بغرامة مالية تصل إلى 07% من رقم أعمال المؤسسة الصافي من الرسوم، والمحقق في الجزائر في آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو أي مؤسسة تكونت من التجميع.⁴
- كما يمكن فرض غرامة مالية تصل إلى 5% من رقم أعمال المؤسسة من غير الرسوم المحققة في الجزائر ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو في مؤسسة تكونت من التجميع إذا لم تحترم ولم تخفف من آثار التجميع على المنافسة.⁵

¹ أنظر المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 27 من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 28 من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁵ أنظر المادة مكرر 1 من الأمر 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وعندما توجد صعوبة في تقدير رقم أعمال مؤسسة ما لمجلس المنافسة تقدير قيمة الغرامة، على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسات المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعّة من طرف مرتكبي المخالفة، وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.¹

2- نشر القرار:

يعتبر نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من العقوبات التكميلية، التي من شأنها ردع كل مؤسسة ترتكب ممارسات منافية للمنافسة، وينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه، وعن مجلس قضاء الجزائر، ومجلس الدولة، والمحكمة العليا والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية الصادرة عنه.²

ولقد نظم المرسوم التنفيذي 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية كيفية إعدادها،³ كما يمكن لمجلس المنافسة نشر مستخرجات من قراراته، وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية.

المطلب الثاني: دور سلطات الضبط القطاعية

تخضع قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي للرقابة والضبط على مستويين أحدهما أفقي يمارسه مجلس المنافسة والآخر عمودي يمارس من قبل سلطات الضبط القطاعية.⁴ فتمتلك كل هيئة قطاعية سلطة ضبط القطاع المخصص لها، وذلك عن طريق التنظيم أو الرقابة اللاحقة، إلى جانب السلطة القمعية بفرض العقوبات بهدف ردع كل الممارسات التي تمس مجال عملها، فضلا عن الدور الاستشاري فيما يتعلق بمساهمتها في اقتراح النصوص القانونية أو التنظيمية وتعديلها لها، بل أبعد من ذلك حول المشروع بعضا من هذه الهيئات سلطة إصدار أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض

¹ أنظر المادة 62 مكرر1 من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 23 من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011.

⁴ شيخ عمر يسمينة، المرجع السابق، ص 8.

ولجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، وهذه الأنظمة تتمثل في مجموعة من القواعد تسمح بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة لذا يسمى البعض هذه الهيئات بالسلطات التنظيمية التطبيقية.¹

وقد وصل عدد هذه الهيئات حوالي خمسة عشر (15) هيئة نذكر أهمها:

• مجلس النقد والقرض:

تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ثم صدر بعد ذلك الأمر 03-11 الذي ألغى الأمر السابق و خول له سلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فهو يشرع في حدود اختصاصه.²

لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة:

أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والتي أصبحت فيما بعد سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، وذلك بعد تعديل المادة 420 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،³ والهدف من إنشائها هو تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها بعيدا عن ضغوطات المتعاملين الاقتصاديين، و أوكلت لها مهمة حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، كما تتكفل بالسير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها.⁴

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 391.

² قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى) بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

³ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993 معدل ومتمم بالقانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

⁴ بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 127.

• سلطة الضبط البريد والمواصلات:

أنشئت بموجب القانون رقم 03 - 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات والتي تعد مكلفة بالإشراف على السير التنافسي والشفاف لسوق البريد والمواصلات.¹

• لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أنشئت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 01 - 02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،² أسندت لهذه اللجنة ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين ولفائدة المتعاملين، للتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على منظومة الكهرباء والغاز وتسويقهما، مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة، مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.³

• لجنة الإشراف على التأمينات:

أنشئت اللجنة بموجب القانون 04 - 06 المتعلق بالتأمينات،⁴ و للجنة سلطة متابعة ومراقبة تطوير السوق في مجال التأمين مع سلطة إصدار القرارات الفردية في حالة الإخلال بالنصوص و القواعد والأحكام التشريعية المنظمة لقطاع التأمينات، وتقوم بفرض العقوبات في حال الإخلال بالنصوص القانونية والأنظمة كسلطة عقاب.⁵

تتدخل سلطات الضبط القطاعية في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، بتدخل رقابي مسبق قبل وقوع الممارسة المنافسة للمنافسة (الفرع الأول)، وتدخل رقابي لاحق (الفرع الثاني).

¹ قانون رقم 03 - 2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

² قانون رقم 01 - 02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

³ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 128.

⁴ القانون 04 - 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، صادر بتاريخ 08 مارس 1995.

⁵ شيخ اعمر بيسمينة، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الأول: مجال التدخل الرقابي المسبق

تمارس سلطات الضبط القطاعية اختصاص الرقابة المسبقة عن طريق إصدار القواعد التنظيمية (أولاً) ولها سلطة إصدار القرارات الفردية (ثانياً)، كما تتمتع بصلاحيات استشارية عند وضع القواعد التنظيمية (ثالثاً).

أولاً: إصدار القواعد التنظيمية

تعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر استعمالاً وفعالية لضبط وتنظيم السوق، وتتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي تطبيقاً لنصوص قانونية، ولقد منح المشرع سلطة إصدار الأنظمة لمجلس النقد والقرض، ولجنة متابعة عمليات البورصة ومراقبتها، فقد خول لمجلس النقد والقرض صلاحيات باعتباره سلطة نقدية إصدار أنظمة مصرفية حددتها المادة 62 من الأمر 03-11 مثل: إصدار النقد، شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات لفروع البنك.¹

كما تتولى لجنة متابعة عمليات البورصة ومراقبتها إصدار أنظمة متعلقة بالعمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة، وأخرى تخص كيفية إصدار القيم المنقولة وشروط ذلك وقبول تداولها وشطبها، كما تختص اللجنة بوضع قواعد خاصة بمصدري القيم، وقواعد متعلقة بالمستثمرين والوسطاء، ومن ثمة تسهر على تطبيق واحترام أنظمتها من قبل أعوان السوق المالية والمستثمرين فيها.²

ثانياً: إصدار قرارات فردية

يكون التدخل المسبق في شكل قرارات فردية تتضمن رخص واعتمادات ومنح تصريحات للمتعاملين الاقتصاديين للدخول إلى السوق.

¹ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 131.

² المرجع نفسه.

ففي المجال المصرفي، يخضع الدخول إلى المهنة وممارسة الأنشطة المصرفية والمالية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية إلى اعتماد مسبق يسلم من طرف مجلس النقد والقرض.¹ أما في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فإنه تم فتح هذا القطاع أمام المبادرة الخاصة، حيث يمكن استغلال أو إنشاء شبكات عمومية أو منشآت مواصلات عن طريق رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط أو اعتماد.²

ثالثا: تقديم الاستشارات

من صلاحيات هيئات الضبط القطاعية تقديم الاستشارات للسلطات العمومية، فلجنة الكهرباء والغاز لها مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يخص تنظيم سوق الكهرباء والغاز.³

كما لسلطة البريد والمواصلات مشاركة الحكومة في إعداد كل نص تنظيمي خاص بالقطاع، بحيث يتم استشارتها من وزير القطاع.

وللجنة تنظيم عمليات البورصة تقديم الاستشارة للحكومة، بتقديم مقترحات نصوص تشريعية أو تنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها.⁴

الفرع الثاني: مجال التدخل الرقابي اللاحق

نظرا للمرونة والسرعة والفعالية التي تتميز بها تدخلات سلطات الضبط الإدارية مقابل تعقد و طول الإجراءات القضائية، مكن المشرع سلطات الضبط الإدارية المستقلة نوعين من العقوبات، عقوبات سالبة للحقوق (أولا) وعقوبات مالية (ثانيا).

¹ أنظر المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

² بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 133.

³ أنظر المادة 14 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁴ أنظر المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

أولاً: العقوبات السالبة للحقوق

تطبق هذه العقوبة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على حد سواء.

أ- العقوبات السالبة للحقوق للأشخاص الطبيعيين:

تطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك، وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة، وتطبق عليهم عقوبة بمنع واحد أو أكثر من مسيري المؤسسة من ممارسة صلاحياته لمدة معينة أو إنهاء خدماته، وتعتبر هذه العقوبات تقييد لممارسة النشاط تلجأ إليها اللجنة المصرفية عند مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها.¹

ب- العقوبات السالبة للحقوق للأشخاص الاعتبارية:

يعتبر سحب الاعتماد بمثابة شهادة وفاة لمؤسسة مالية أو بنك، بحيث يكون السحب محل نشر في الجريدة الرسمية مثل إجراء اعتمادها وبعدها تأتي مرحلة تصفية من خلال تعيين مصفي البنك.²

ففي مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية تتمثل العقوبات في التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة ثلاثون 30 يوماً، فيمكن التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى 03 أشهر، وفي حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء الآجال يمكن أن تتخذ ضده سلطة الضبط قرار السحب النهائي للرخصة وذلك في حالات معينة.³

وفي مجال الكهرباء والغاز، فيمكن للجنة سحب رخصة الاستغلال نهائياً إذا رأت فيه حالة تقصير خطير وهو عدم احترام القواعد التقنية، فيجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعايين.⁴

¹ تافوك سميير وصايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 51.

² أنظر المادة 90 والمادة 115 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

³ أنظر المادة 37 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

⁴ أنظر المادة 149 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

وفي مجال البورصة، خول المشرع غرفة التأديب والتحكيم سلطة إصدار عقوبات ذات طابع معنوي، تتمثل في الإنذار والتوبيخ التي من شأنها تحذير المعني بالأمر إلى خطورة تصرفاته وضرورة ضبطها وفقا لما تمليه أخلاقيات المهنة، كما تتمتع بسلطة إصدار عقوبات سالبة للحقوق تجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى حد سحب الاعتماد.¹

ثانيا: العقوبات المالية

مكن المشرع الجزائري جل سلطات القطاعية من توقيع عقوبات مالية نذكر أهمها: يمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فيعاقب بغرامة من 5000.000 دينار جزائري إلى 10.000.000 دينار جزائري دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة للرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامون لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية لمصلحتهم الشخصية.²

أما في مجال البورصة فلغرفة التأديب والتحكيم فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري، أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل المخالفة المرتكبة.³

أما في مجال الكهرباء والغاز فالغرامة المالية المترتبة عن عدم احترام المتعامل للقواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع، في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق 5000.000 دينار جزائري ويرفع إلى 5% في حالة العود دون أن يفوق 10.000.000 دينار جزائري.⁴

أما في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية قد تنوعت العقوبات المالية من 2000 د.ج كحد أدنى إلى 1000.000 دينار جزائري كحد أقصى حسب نوع المخالفة نذكر منها:

¹ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 135.

² أنظر المادة 131 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

³ أنظر المادة 55 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁴ أنظر المادة 141 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

- غرامة مالية من 50.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار جزائري لكل متعامل استعمل علامة بريد غير المتعامل المستفيد من نظام التخصيص.

نظرا لخطورة النظام العقابي لسلطات الضبط القطاعية، يمكن ملاحظة التقصير الكبير في تأطير نظامه الإجرائي من إغفال لحقوق الدفاع، وحقوق الإطلاع على الملف، وعدم تسبيب القرارات العقابية، وضمانة إمكانية وقف التنفيذ فإن هذا التقصير المذكور وترك هذا الاختصاص في بعض الأحيان للأنظمة الداخلية لهذه السلطات، فهذا لا يقدم ضمانا كافية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا من شأنه المساس بحقوقهم في نظام عقابي يخضع للمبادئ العامة للقانون وللآليات الحمائية التي تكرسها دولة القانون.¹

المبحث الثاني: دور سلطات الضبط القضائية

إذا كان لمجلس المنافسة الاختصاص الأصلي في متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة، فإن للقضاء دور مهم في قمع هذه الممارسات، فيمكن لأي مؤسسة تضررت من ممارسات منافسة للمنافسة اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى بهذا الشأن، وتدخل القضاء في هذا المجال يتم إما أمام الجهات القضائية العادية بشقيها المدني والجزائي (المطلب الأول)، وإما أمام الجهات القضائية الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجهات القضائية العادية

لقد منح المشرع الجزائري الجهات القضائية العادية مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة، وهذا بإبطالها وكذا تعويض المتضررين منها، فكل مؤسسة متضررة من هذه الممارسات الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والتجارية (الفرع الأول) من أجل إبطال هذه الممارسات وجبر الضرر الذي لحق منها، أو أمام الجهات القضائية الجزائية (الفرع الثاني)، ضد الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا وراء وقوع وتدبير هذه الممارسات، وكذلك أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كجهة استئناف قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

¹ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الأول: دور الجهات التجارية والمدنية

يختص القضاء المدني أو التجاري بإبطال الممارسات المنافسة للمنافسة، التي ترتكبها أي مؤسسة (أولاً) كما تتمتع بسلطة الحكم بالتعويض جبراً للضرر (ثانياً).

أولاً: الاختصاص بالإبطال

رغم الصلاحيات الواسعة التي استعملها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة للحد من الممارسات المنافسة للمنافسة باعتباره الجهة الأصلية للفصل فيها، إلا أنه لم يعطيه سلطة إبطالها التي تبقى من اختصاص الجهات القضائية وحدها، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون المنافسة بقولها:

«دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه.»

فالقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقات والشروط المقيدة للمنافسة، فيبطل كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدى يكون محله إحدى الممارسات المحظورة، ومنها حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية، وكذا التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق إلا إذا أوجدت من أجل تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة بعد أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني.¹

يقوم القاضي المدني أو التجاري عند النظر في دعوى البطلان، بتفحص العقد فيما كان يؤدي إلى بطلان الاتفاق بكامله أو شرط محدد فيه لتعديله وجعله مطابق للقانون، وعندئذ يصدر الحكم إما بإبطال العقد وإزالة الممارسات المنافسة للمنافسة وتوقيع عقوبة على المخالفين كالأمر بنشر الحكم أو ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف.²

¹ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 141.

² المرجع نفسه.

ثانياً: الحكم بتعويضات مدنية

لم يدرج المشرع الجزائري صلاحية النظر في التعويضات لمجلس المنافسة، لأنها تعتبر من ضمن صلاحيات القاضي المدني، لأن حق التعويض منصوص عليه في القواعد العامة وهذا ما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني بقولها:

«كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».¹

لكن رغم أن حق التعويض ليس من اختصاص مجلس المنافسة، إلا أنه مكرس في قانون المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 48 منه على أنه:

«يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من منافسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به».

يمكن لأي شخص تضرر من ممارسة منافسة للمنافسة، أن يرفع دعوى تعويض أمام المحاكم المدنية والتجارية للمطالبة بالتعويض بصفته متضرراً من ممارسات منافسة للمنافسة، ودعوى التعويض تقوم بتوفر شروط المسؤولية التقصيرية المبنية حسب القواعد العامة على وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية.²

فدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المناهضة للمنافسة تستلزم إثبات شرط الخطأ، فالخطأ مفترض في مسائل المنافسة بل يكفي إثبات وجود ممارسة منافسة من طرف طالب التعويض، وعند إثبات هذا الخطأ وجب أن ينتج عنه ضرر يتمثل في عرقلة الحرية التنافسية، وعرقلة الآليات الطبيعية التي تتحكم في السوق، وهذا الضرر صعب التحديد في الممارسات المناهضة للمنافسة لصعوبة تقدير التعويض الذي يتناسب مع الضرر، ومع ذلك

¹ قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، متضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 03 يونيو 1975.

² بري حسيبة وعناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المناهضة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق، قسم قانون أعمال، سنة 2013، ص 88.

فللقاضي سلطة تقديرية في تحديده سواء بنفسه أو بالاستعانة بخبير، وإضافة إلى وجود خطأ و ضرر وجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر.¹

فالجرائم المدنية لها دور إيجابي في حماية مبدأ المنافسة الحرة النزيهة، فالحكم بالبطلان يؤدي إلى محو آثار الاتفاقات المحظورة والممارسات المناهضة للمنافسة، كما أن تعويض المتضررين من هاته الممارسات يساهم في جبر الضرر الذي لحق بمصالحهم الاقتصادية.

الفرع الثاني: دور جهات القضاء الجزائي

لا يمكن لسلطات الضبط الإدارية المستقلة وعلى رأسها مجلس المنافسة تقرير أو فرض عقوبات جنائية، باستثناء فرض غرامات مالية على مرتكب الفعل غير التنافسي، لأن ذلك من مهمة القضاء بحيث من شأن ذلك أن يؤدي بللمساس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا،² فاستنادا إلى نص المادة 57 من قانون المنافسة والتي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2000.000 د.ج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.»

فالمشروع الجزائري قد أزال التجريم والعقاب عن الممارسات المناهضة للمنافسة المذكورة في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، وأبقى فقط على الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها،³ ولكن مع هذا لم يلغى المواد التي تجرم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات والتي تنص عليها المادة 172 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه:

¹ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 146.

² تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 398.

³ وهذا عكس ما كان ينص عليه القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 03 (ملغى)، الذي أعطى الطابع الجنائي للممارسات المناهضة للمنافسة وخول القضاء الجزائي بتوقيع عقوبة الحبس على مرتكب هذه الممارسات بعد إحالة الدعوى من مجلس المنافسة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

«يعد مرتكب الجريمة المضاربة غير مشروعة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.»¹ وعليه تحرك وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية عند ارتكاب جريمة المضاربة غير مشروعة، ويمكن كذلك للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مرفوعة بإدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من قانون إجراءات جزائية،² وهذا لأن نص المادة 48 جاء على عموميته ولم يحدد نوع الدعوى - مدنية أو جزائية- ولم تحدد الجهة القضائية المختصة حيث جاء في نص المادة :

«...أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة...» مما يفتح بابا للتأويل بإمكانية تحريك دعوى جزائية مصحوبة بإدعاء مدني.³

ويناط بالضبط القضائي ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و 14 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى الموظفين الذين ذكرتهم المادة 49 من القانون 08- 12 المتعلق بالمنافسة وهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعاون المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

وهؤلاء الأشخاص لهم سلطة التحقيق في المضاربة غير المشروعة، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في محاربة الممارسات المناهية للمنافسة.⁴

ولقد حددت المادة 172 قانون العقوبات المسلطة على جريمة المضاربة غير المشروعة، وهي الحبس من (06) أشهر إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من 5000 دينار

¹ أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

² أمر 56- 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

³ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 151.

⁴ المرجع نفسه، ص 152.

جزائري إلى 100.000 دينار جزائري لكل من أحدث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك، بالإضافة إلى نشر الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون عقوبات.

الفرع الثالث: دور الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كجهة طعن في قرارات مجلس

المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

المبدأ العام يقضي بأن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص في المنازعات الإدارية، وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية فإن الطعن في قراراته يكون أمام مجلس الدولة، باعتباره صاحب الاختصاص في القضاء الإداري تطبيقا لمبدأ ازدواجية القضاء، لكن المشع الجزائري منح للقضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة، حيث تنص المادة 31 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه:

«تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار».

يرفع الطعن في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة».

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه، فإن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة وبالخصوص القرارات التنازعية التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة

اختصاصه القمعي، وحدها التي يمكن أن تكون موضوع طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ومن هذه القرارات نجد التدابير المؤقتة، الأوامر والعقوبات المالية، في حين تستثنى القرارات المتعلقة بالتجميعات والتي منح المشرع الجزائري اختصاص النظر فيها لمجلس الدولة.¹

ولقد حددت المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الأشخاص المؤهلين لمباشرة حق الطعن وهم:

- أطراف القضية: وهم الأشخاص المعنيين بموضوع المنازعة بصفة مباشرة سواء كانوا معنيين بالعقوبات الإدارية أو معنيين بتدابير وقائية أو متضررين من قرار رفض الإخطار.
- الوزير المكلف بالتجارة: فله حق الإخطار وحق الطعن في القرارات.
- المتدخلون الانضماميون: وهم الأشخاص المتضررين من قرارات مجلس المنافسة حتى ولو لم يكونوا أطرافا في القضية ولهم الحق في التدخل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا ما أشارت إليه المادة 68 من قانون المنافسة.²

ولقد ميز المشرع بين آجال رفع الطعن تحت طائلة عدم القبول حسب طبيعة القرارات المطعون فيها، حيث يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، بينما الطعن في القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة فيكون في أجل 20 يوم.³

لم يشر المشرع إلى كيفية تقييم الطعن، وعملا بنص المادة 64 من قانون المنافسة، التي أحالت كيفية تقديم الطعن إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيتم رفعه بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة من الطاعن أو محاميه، تودع بأمانة الضبط لدى مجلس قضاء الجزائر وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية

¹ مانتسة لامية، المرجع السابق، ص 128.

² المرجع نفسه، ص 129.

³ أنظر المادة 31 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

موضوع الطعن إلى مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير وفي مقابل ذلك يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة، وذلك في خلال الآجال التي حددها المستشار المقرر، ويتم تبليغ الملاحظات التي يبديها الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية.¹

كما يمكن تقديم طعن فرعي أو عرضي في حالة ما إذا كان مقدمه قد فاته الأجل للممارسة الطعن الأصلي ولا يمكن رفع الطعن الفرعي إلا إذا تم تقديم الطعن الأساسي، ويسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي المقرر لممارسة الطعن الأصلي للأطراف المعنية المتخاصمة أمام مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة وذلك حسب الكيفيات والإجراءات والشروط التي يخضع لها الطعن الأساسي.²

واستنادا إلى امتيازات السلطة العامة فإن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى ولو كانت محل طعن قضائي، لكونها تتمتع بقريئة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري لهذه الأوامر والقرارات الإدارية.³

فبالرغم من ميزة النفاذ المباشر إلا أنه يمكن استثناء وقف تنفيذها تحفظيا وبصورة مستعجلة نظرا لمتطلبات السرعة التي يقتضيها المجال الاقتصادي وهذا طبقا لنص المادة 3/63 من قانون المنافسة.

ويشترط لرفع دعوى وقف التنفيذ كدعوى استعجالية هو وجود ظروف أو وقائع خطيرة، ولرئيس مجلس قضاء الجزائر سلطة تقديرية في تحديدها، ويكون مجال رفعها هو الأوامر والتدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المواد 45 و 46 من قانون المنافسة.⁴

¹ أنظر المواد من 63 إلى 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² مائسة لامية، المرجع السابق، ص 131.

³ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 157.

⁴ مائسة لامية، المرجع السابق، ص 135.

ولقد منح المشرع الجزائري أجل خمسة عشر (15) يوما لطلب وقف التدابير المؤقتة، لكنه لم يبين تاريخ بداية سريان هذه المدة هل يبدأ حسابها من يوم إيداع الطعن الرئيسي، أو من يوم رفع الطعن في الإجراءات المؤقتة؟ أو من يوم انتهاء مدة 20 يوم المحددة للطعن في هذه الإجراءات؟¹

المطلب الثاني: دور الجهات القضائية الإدارية

على اعتبار أن قانون المنافسة يهتم بكل مجالات النشاط الاقتصادي سواء كانت تجارة أو صناعة أو خدمات، وأن هذا الأخير غالبا ما يتم من طرف جهات يمكن أن تكيف على أنها مرافق عامة مثل مؤسسات الكهرباء والبريد، أمكن التسليم بضرورة إشراك القاضي الإداري كطرف في تنفيذ قانون المنافسة، إضافة إلى هذا إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة فيما يخص القرارات برفض التجميع.²

يختص مجلس المنافسة بموجب قانون المنافسة بقبول أو رفض عملية التجميع حيث

جاء في المادة 19 من قانون المنافسة ما يلي:

«يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير

المكلف بالتجارة... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة».

و حسب نص المادة يمكن للمؤسسات التي تم رفض منحها الترخيص بالتجميع، أن ترفع دعوى

إلغاء أمام مجلس الدولة باعتباره يتصدر قمة نظام القضاء الإداري، كما له مراقبة شرعية

القرارات المتخذة من قبل السلطات القطاعية المستقلة.³

¹ مائتة لامية، المرجع السابق، ص 135.

² تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 399-400.

³ أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، جريدة رسمية عدد 08، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات رفض التجميع الاقتصادي
حتى يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرار مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، ينبغي احترام الإجراءات المقررة، سواء في القانون المتعلق بهذه الهيئة أو تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه نتطرق إلى الشروط القانونية لقبول دعوى الإلغاء (أولاً)، وإجراءات سير الدعوى (ثانياً).

أولاً: الشروط القانونية لقبول دعوى الإلغاء

تتمثل الشروط القانونية لقبول دعوى الإلغاء في شرط القرار الإداري المطعون فيه (أ)، والتظلم الإداري المسبق (ب)، والميعاد القانوني لرفع الدعوى (ج).

أ - شرط القرار الإداري المطعون فيه:

يجب أن ترفق مع عريضة دعوى الإلغاء القرارات الصادرة في مواد المنافسة، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه وهو قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة.¹

ب - شرط التظلم الإداري المسبق:

لا تتضمن النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة ومنها مجلس المنافسة، أي نص يفرض شرط التظلم كإجراء أولي قبل اللجوء إلى مجلس الدولة للطعن في القرار، فقانون المنافسة لم يشر صراحة إلى إجراء التظلم المسبق، كما لم ينص صراحة على استبعاده مما يستلزم علينا الأخذ بالقواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تشترط رفع تظلم إداري سواء كان تظلم رئاسي أو ولائي قبل تقديم الطعن أمام مجلس الدولة.²

وما يؤكد هذا الطرح ما جاءت به المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي

تنص على أنه:

¹ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 171.

² المرجع نفسه، ص 173.

«يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.»
 فما يمكن أن نستنتج من هذه المادة هو أن تقديم طلب جديد من الأطراف المعنية، إلى الحكومة للترخيص بالتجميع المرفوض من طرف مجلس المنافسة ما هو إلا تظلم إداري فإذا رفض هذا الطلب يكون هذا الرفض بمثابة تظلم إداري مسبق.¹

ج- شرط الميعاد القانوني:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون المنافسة على مواعيد الطعن الخاصة بقرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، الأمر الذي يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 وعليه فإن ميعاد الطعن في قرار رفض التجميع يكون خلال أربعة أشهر تحت طائلة البطلان، غير أن الإشكال الذي يثار يتمثل في تحديد تاريخ بداية حساب المواعيد فهل يكون ذلك من يوم تبليغ مجلس المنافسة لقراره للأطراف، أو من يوم تاريخ رد الحكومة في حالة ما إذا قام الأطراف بتوجيه طلب آخر لها من أجل الترخيص بالتجميع؟ وما هو الحل إذا التزمت الحكومة الصمت الصمت ولم ترد على الأطراف طلبهم؟²

وبالرجوع للقواعد العامة فإن الشخص الذي يرغب في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة برفض التجميع، يمكنه أن يقدم طلباً آخر للحكومة والترخيص بالتجميع، وبعد ردها الصريح أو سكوتها عن الرد خلال شهرين، يرفع طعن قضائي أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ هذا السكوت أو من تاريخ تبليغ قرار الرفض للطلب المقدم.³

¹ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 174.

² ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 100.

³ المرجع نفسه.

أما فيما يخص مواعيد الطعن بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية، فمواعيد الطعن الخاصة بها أمام مجلس الدولة، لا تتوافق دائما مع المواعيد العامة للمنازعات الإدارية فالمشرع لم ينظم لها مواعيد موحدة، فتارة يستعمل طريقة الحساب بالأشهر وتارة بالأيام وهذا ما من شأنه أن يعقد إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين.

ثانيا: إجراءات سير الدعوى

بالرجوع إلى القواعد العامة أيضا تقدم عريضة الطعن مكتوبة وموقعة إلزاميا من محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،¹ تحت طائلة عدم القبول شكلا وهي:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي.

5- عرض موجز للوقائع والطلبات.

6- المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى عند الاقتضاء.

ويتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي، وترفق العريضة مع القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وبعد استيفاء جميع الإجراءات يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى للأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي.²

¹ قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

² مانتسة لامية، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعن المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

عند نظر قاضي مجلس الدولة في الطعن المرفوع أمامه بخصوص رفض التجميع، يقوم أولاً بمراقبة مشروعية قرار رفض التجميع (أولاً)، حتى يصدر قراره الفاصل في الطعن بالإلغاء ضد قرار رفض التجميع (ثانياً).

أولاً: فحص مشروعية قرار رفض التجميع

تتم عملية فحص المشروعية للقرارات الإدارية، عن طريق فحص المشروعية الخارجية للقرار (أ) وفحص المشروعية الداخلية (ب).

أ- فحص المشروعية الخارجية:

يفحص قاضي مجلس الدولة المشروعية الخارجية للقرار الإداري من حيث:

1- مصدر القرار بأن يقوم به رئيس مجلس المنافسة، وفي حالة غيابه يتخذ من طرف أحد نواب المجلس بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، فيتأكد القاضي من أن هؤلاء الأشخاص هم من أصدر قرار رفض التجميع.¹

2- يتفحص القاضي مدى صحة إجراءات طلب الترخيص، من حيث كونه يحتوي على عنصر التسبيب ومواعيد إصدار القرار من مجلس المنافسة والمحدد بأجل 03 أشهر.²

ب- فحص المشروعية الداخلية:

يقوم قاضي مجلس الدولة بعملية فحص للقرار الإداري الصادر من مجلس المنافسة

الرامي لرفض عملية التجميع، برقابة مدى تقييد عملية التجميع بالمعايير المحددة في قانون المنافسة (1)، وكذا التحقيق من مدى مشروعية الاقتراحات والشروط والتعهدات التي يفرضها المجلس لقبول التجميع (2).

¹ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 180

² المرجع نفسه، ص 181.

1- رقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات:

يتولى قاضي مجلس الدولة برقابة المعايير أو المقاييس التي على أساسها يتم إخضاع عملية التجميع لرقابة مجلس المنافسة، والتي نصت عليها المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع،¹ وخصوصا المتعلقة بالنسبة المئوية المحددة بـ 40% التي لا يمكن لأي تجميع أن يتعدى هذه النسبة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.²

2- رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع:

في حالة ترخيص مجلس المنافسة للمؤسسة بإنشاء تجميع اقتصادي، وفقا لبعض الشروط والتعهدات التي من شأنها التحقيق من آثار المنافسة، وهذا عندما يلاحظ المجلس أن عملية التجميع قد تؤدي إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها، فمهمة القاضي هي البحث عن مدى مشروعية وقانونية هذه الشروط والالتزامات التي وضعها مجلس المنافسة مقابل ترخيصه بعملية التجميع، وكذا التأكد من مدى جدية وكفاية الاقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بعملية التجميع.³

ثانيا: قرارات مجلس الدولة بشأن إلغاء قرار رفض التجميع

عند نظر قاضي مجلس الدولة بمناسبة فحص مشروعية قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة إما بتأييده (أ) أو رفضه (ب).

¹ مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جويلية 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

² مائة لامية، المرجع السابق، ص 108.

³ المرجع نفسه، ص 109.

أ- تأييد قرار رفض التجميع:

بعد تأكد القاضي من مشروعية القرار المتخذ من طرف مجلس المنافسة خارجيا وداخليا، ومن صحة الإجراءات التي استند إليها في اتخاذه للقرار، وأنه كيف الوقائع تكييفاً صحيحاً، يصدر قاضي مجلس الدولة حكمه بتأييد قرار رفض التجميع.¹

ب- إلغاء قرار رفض التجميع

يحكم قاضي مجلس الدولة بإلغاء قرار رفض التجميع دون أن يتخذ قرار جديد يقضي بالترخيص لعملية التجميع لأن هذا يبقى من اختصاص مجلس المنافسة، فإذا رأى القاضي بأن قرار رفض التجميع مشوب بإحدى عيوب المشروعية الخارجية أو الداخلية، وبالنسبة كذلك لقرارات سلطات الضبط القطاعية، فللقاضي إلغاء القرار دون أن يكون له الحق في تعديله.²

¹ بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 181.

² المرجع نفسه، ص 182.

خلاصة الفصل الثاني:

وضع المشرع الجزائري آليات وسلطات ضبط لحماية مبدأ المنافسة من الممارسات المنافسة لها، تتمثل هذه الآليات في سلطات ضبط إدارية وتنقسم بدورها إلى نوعين سلطات ضبط عامة ولها الاختصاص الأصيل في محاربة الممارسات المنافسة للمنافسة، وتتمثل في مجلس المنافسة كسلطة ضبط إدارية مستقلة، وسلطات ضبط قطاعية خاصة بكل قطاع معين من النشاط الاقتصادي سلطة الضبط الخاصة به تنظمه وتفصل في النزاعات التي تنشأ فيه. وبالإضافة إلى سلطات الضبط الإدارية، هناك سلطة القضاء باعتباره إحدى السلطات الثلاث، والذي يفصل في جميع النزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، والمعمول به في التنظيم القضائي الجزائري هو ازدواجية القضاء، قضاء عادي وقضاء إداري ولقد منح المشرع الجزائري لكلا الجهتين الحق في التدخل وحماية مبدأ المنافسة، فيختص القضاء المدني أو التجاري بإبطال العقود المنافسة للمنافسة والحكم بالتعويض إن كان هناك ضرر، وبإمكان القضاء الجزائي الحكم بعقوبات إن شكلت هذه الممارسات جريمة، وزيادة على هذا يمكن للمؤسسات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة. فيطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إذ تعلق القرار بممارسات مقيدة للمنافسة، ويطعن أمام مجلس الدولة إذا تعلق القرار برفض التجميع، ويعد هذا كله ضماناً قانونية لحماية مبدأ المنافسة.

خاتمة

يمكن اعتبار قانون المنافسة قفزة نوعية قام بها المشرع تماشياً مع عصرنة المنظومة التشريعية في المجال الاقتصادي، وهذا يعتبر نتيجة حتمية لما تفرضه السياسة الاقتصادية العالمية والتي تعتبر الجزائر جزءاً منها خاصة بعد تحول الجزائر من النظام الموجه الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق وما يفرضه من فتح للأسواق وحركة تنقل للسلع والخدمات. وفي هذا الإطار فإن عملية فتح السوق الجزائري على الأسواق الخارجية، وما تشهده هذه الأخيرة من منافسة، كان لزاماً على المشرع أن يشرع قوانين وينشأ سلطات مستقلة هدفها حماية مبدأ المنافسة الحرة النزيفة، كونها الطريق الوحيد للنهوض بالصناعة والتجارة الداخلية والخارجية ولتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي.

فتعتبر الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الممارسات المنافسة أو المقيدة للمنافسة لاسيما الهيئات الإدارية المستقلة، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، إلى جانب الدور التقليدي الذي يلعبه القضاء استجابة قانونية لما يتطلبه نظام اقتصاد السوق، لكن تبقى هذه السلطات محتاجة لمزيد من الدعم سواء كان هذا الدعم من الناحية القانونية أو من الناحية المادية.

فمن الناحية القانونية يكون الدعم بمنحها المزيد من الصلاحيات، وتحريرها من تبعيتها للسلطة المركزية، فمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، وجب دعم استقلاله بانتخاب رئيسته وأعضائه لا بتعيينهم حتى لا تكون له ضغوط في إصدار قراره. وكذلك وجب دعم الاستقلالية في جعل مجلس المنافسة صاحب القرار الأول والأخير فيما يخص منح رخص التجميع، لا بإعطاء الحق للوزير المكلف بالتجارة بمنح الترخيص بالتجميع عند رفضه من مجلس المنافسة.

أما من الناحية المادية فيتم الدعم بوضع مختلف الوسائل المادية والبشرية لتسهيل مهمتها، من مقرر رئيسي خاص بها، وحتى دعمها بمقرات جهوية أو محلية لجعلها أكثر تحكماً في ضبط السوق.

وعن الرقابة المزدوجة التي يخضع لها مجلس المنافسة بين القضاء العادي والإداري، فمن الأفضل توحيد جهاز الرقابة لتوحيد الاجتهادات القضائية لتبسيط الإجراءات القضائية على المتقاضين، وحصر الرقابة في مجلس الدولة، باعتبار القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة قرارات إدارية، فلماذا يتم الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة أما القاضي العادي.

أما فيما يخص سلطات الضبط القطاعية باعتبارها سلطات إدارية مستقلة وهدفها واحد وهو حماية مبدأ المنافسة، فوجب إعادة تنظيمها بإعادة هيكلتها وتوحيد الصلاحيات والعقوبات الممنوحة لكل الهيئات القطاعية، فنجد بعض الهيئات لها تقديم الاستشارة فقط وليس لها الحق في تسليط عقوبات ردعية.

كما أن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تحتاج إلى إعادة النظر، حتى تتعزز العلاقة الوظيفية التكاملية التعاونية بينهما لاسيما في:

– إضفاء الطابع الإلزامي للإخطار المتبادل لإبداء الرأي وتبادل الملفات.

– تحديد إجراءات التنسيق والتعاون بينهما.

– تحديد الجهة المختصة في فصل النزاع عند تنازع الاختصاص بينهما.

وما يمكن اقتراحه في هذه العلاقة التي تربط بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية،

هو تكليف أجهزة الضبط القطاعية بالمهام التقنية والاقتصادية، وترك تطبيق أحكام قانون

المنافسة حصريا لمجلس المنافسة.

أما عن الدور الذي يلعبه القضاء في حماية المنافسة الحرة النزيهة، فيعاب عليه هو

إخضاع المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، وكذا الطعون المتعلقة برفض

التجميعات لمواعيد الطعن الموجودة في القواعد العامة، وهي نوعا ما طويلة كما تقتضيه الحياة

الاقتصادية والتجارية من سرعة في الإجراءات وسرعة في الفصل في النزاعات، مما يستلزم

إعادة النظر في مواعيد الطعن وإفراد منازعات المنافسة بمواعيد وإجراءات تتناسب

وخصوصيتها.

وتبقى أهمية القوانين في تفعيلها وتطبيقها في الواقع حتى يستفاد منها، وعملية تفعيلها تتم بسن القوانين التنظيمية والتنفيذية، لأن الهدف من وضع قوانين المنافسة هو زيادة الفعالية الاقتصادية من خلال احترام مبدأ سيادة المنافسة الحرة النزيهة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- (1) — تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2015.
- (2) أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، أبو الخير للطباعة والتجليد، الاسكندرية، مصر، 2008.
- (3) — جورج ريبار و رينيه روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- (4) — حسين الماحي، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03 لسنة 2005، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2008.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- (1) — كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- (2) ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- (3) — حمور براهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجمع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- (4) — شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

(5) سوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

(6) بري حسبية و عناني حكيم، إجراءات قمع الممارسات المناهضة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

(7) - تافوك سمير و صايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

(8) -ثالثا: المقالات

(1) - عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يوم 03 و 04 أبريل 2013، جامعة برج باجي مختار، عنابة، موجودة على الموقع:

WWW.D.R.sassame.averblag.com

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20-07-2003 المتعلق بالمنافسة معدل ومتم.

2. القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد 36، صادر بتاريخ 02-07-2008 المتعلق بالمنافسة.

3. القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 18-08-2012 المتعلق بالمنافسة.

4. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

5. القانون رقم 89-01 مؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقانون المدني.

6. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض (ملغى).
7. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 أوت 2003، جريدة رسمية عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض.
8. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، جريدة رسمية عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.
9. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003، متعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتم.
10. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2002.
11. القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006، يتعلق بالتأمينات، معدل للأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد 13، متعلق بالتأمينات.
12. القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 6 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
13. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 2005 معدل ومتم للأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني.
14. القانون رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد 09، المتعلق بالمنافسة (ملغى).
15. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات معدل ومتم.
16. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

17. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008، جريدة رسمية عدد 21، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية.

خامسا: النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية 2011، تتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، حدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.
2. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 جريدة رسمية عدد 05، صادر بتاريخ 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.
3. مرسوم تنفيذي رقم 05-175، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخ في 12 ماي 2005، المتعلق بتجديد كفاءات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضع الهيمنة على السوق.

فهرس المحتويات


6	الفصل الأول: تحديد الممارسات المنافسة للمنافسة.....ص
7	المبحث الأول: الممارسات الجماعية المنافسة للمنافسة.....ص
7	المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة.....ص
8	الفرع الأول: شروط الاتفاقات المحظورة.....ص
8	أولاً: وجود اتفاق.....ص
9	ثانياً: تقييد الاتفاق للمنافسة.....ص
11	الفرع الثاني: شكل الاتفاقات المحظورة.....ص
12	أولاً: الاتفاقات العقدية.....ص
12	ثانياً: الأعمال المدبرة.....ص
13	الفرع الثالث: نماذج الاتفاقات المحظورة.....ص
14	أولاً: صور الاتفاقات المحظورة.....ص
15	ثانياً: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات.....ص
16	المطلب الثاني: مراقبة التجميعات.....ص
16	الفرع الأول: تعريف التجميع الاقتصادي.....ص
17	الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية.....ص
17	أولاً: التجميع الأفقي.....ص
17	ثانياً: التجميع العمودي.....ص
18	الفرع الثالث: أشكال التجميع.....ص
18	أولاً: اندماج مؤسستين أو أكثر في مؤسسة واحدة.....ص
19	ثانياً: إنشاء مؤسسة جديدة من أصل مؤسستين أو أكثر.....ص
20	الفرع الرابع: معيار إخضاع التجميعات للمراقبة.....ص
21	المبحث الثاني: الممارسات الفردية المنافسة للمنافسة.....ص

المطلب الأول: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.....	ص 22
الفرع الأول: الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن على السوق.....	ص 22
أولاً: تحديد وضعية الهيمنة.....	ص 22
ثانياً: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة.....	ص 23
الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....	ص 25
أولاً: وجود تبعية اقتصادية.....	ص 25
ثانياً: استعمال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....	ص 26
المطلب الثاني: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.....	ص 27
الفرع الأول: تعريف البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.....	ص 27
الفرع الثاني: عناصر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.....	ص 28
أولاً: كون عملية البيع موجهة للمستهلك.....	ص 28
ثانياً: ميزة التعسف في خفض السعر.....	ص 28
ثالثاً: العنصر المعنوي.....	ص 28
الفرع الثالث: الفرق بين البيع بأسعار مخفضة تعسفياً والبيع بالخسارة.....	ص 29
أولاً: من حيث التكييف القانوني.....	ص 29
ثانياً: من حيث أطراف العلاقة.....	ص 29
ثالثاً: من حيث النشاط.....	ص 29
المطلب الثالث: العقد الاستثنائي.....	ص 30
الفرع الأول: مفهوم العقد الاستثنائي.....	ص 31
الفرع الثاني: العقود التي تتصف بالعقد الاستثنائي.....	ص 31
الفصل الثاني: دور سلطات الضبط في قمع الممارسات المناهضة للمنافسة.....	ص 34
المبحث الأول: دور سلطات الضبط الإدارية.....	ص 35

35	المطلب الأول: دور مجلس المنافسة.....ص
36	الفرع الأول: مباشرة المتابعة الإدارية.....ص
36	أولا: إخطار المجلس.....ص
37	ثانيا: إجراء التحقيق.....ص
38	الفرع الثاني: الفصل في القضايا أمام مجلس المنافسة.....ص
39	أولا: قرارات مجلس المنافسة.....ص
40	ثانيا: العقوبات المقررة للممارسات المنافية للمنافسة.....ص
43	المطلب الثاني: دور سلطات الضبط القطاعية.....ص
46	الفرع الأول: مجال التدخل الرقابي المسبق.....ص
46	أولا: إصدار القواعد التنظيمية.....ص
46	ثانيا: إصدار القرارات الفردية.....ص
47	ثالثا: تقديم الاستشارات.....ص
47	الفرع الثاني: مجال التدخل الرقابي اللاحق.....ص
48	أولا: العقوبات السالبة للحقوق.....ص
49	ثانيا: العقوبات المالية.....ص
50	<u>المبحث الثاني: دور سلطات الضبط القضائية.....ص</u>
50	المطلب الأول: دور الجهات القضائية العادية.....ص
51	الفرع الأول: دور الجهات القضائية المدنية والتجارية.....ص
51	أولا: الاختصاص بالإبطال.....ص
52	ثانيا: الحكم بتعويضات مدنية.....ص
53	الفرع الثاني: دور جهات القضاء الجزائي.....ص
55	الفرع الثالث: دور الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....ص

58	المطلب الثاني: دور الجهات القضائية الإدارية.....ص
59	الفرع الأول: إجراءات تقديم الطعن أمام مجلس الدولة لقرار رفض التجميع.....ص
59	أولاً: الشروط القانونية لقبول دعوى الإلغاء.....ص
61	ثانياً: إجراءات سير الدعوى.....ص
62	الفرع الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون لرفض التجميعات الاقتصادية.....ص
62	أولاً: فحص مشروعية قرار رفض التجميع.....ص
63	ثانياً: قرارات مجلس الدولة بشأن دعوى إلغاء قرار رفض التجميع.....ص
	خاتمة.....
71	قائمة المراجع.....ص
74	فهرس المحتويات.....ص

اللَّهُ



ملخص:

تقتضي حماية مبدأ المنافسة في ظل اقتصاد السوق، تحديد الممارسات المنافسة للمنافسة الجماعية منها وهي الاتفاقات المحظورة، وعملية مراقبة التجميعات الاقتصادية، والفردية منها وهي التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، والانفراد بإبرام عقد استثنائي حصري.

ولحماية مبدأ المنافسة أوجد المشرع آليات قانونية من شأنها تكريس هذه الحماية، تتمثل هذه الآليات في سلطات الضبط الإدارية المستقلة وعلى رأسها مجلس المنافسة وسلطات ضبط قطاعية فلكل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي سلطة الضبط الخاصة به، بالإضافة إلى السلطة القضائية بجهتيها العادية و الإدارية وما تلعبه من دور في حماية مبدأ المنافسة الحرة النزيهة.

Résumé:

La protection du principe de concurrence dans une économie de marché nécessite l'identification de pratiques anticoncurrentielles, telles que les accords interdits, le contrôle d'agrégations économiques individuelles, l'utilisation arbitraire du pouvoir économique, la vente arbitraire à des prix arbitrairement réduits et l'exclusivité.

Afin de protéger le principe de la concurrence, le législateur a créé des mécanismes légaux, tels que les autorités de contrôle administratif indépendantes, dirigées par le Conseil de la concurrence et les autorités de contrôle sectorielles, chaque secteur de l'activité économique disposant de sa propre autorité de contrôle. Rôle dans la protection du principe de concurrence libre et loyale.